جامعة المنصورة

كليــة الحقــوق

الدراســات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث في

السياسة الجنائية المتبعة في

المحاكمة عن جرائم الإرهاب في التشريعات العربية

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

غنام محمد غنام

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

ليث كاظم عبودي

موضوع البحث

اتجهت حديثا التشريعات الجنائية في الحقبة الأخيرة الى التوسع في حالات المساس بالحرية الشخصية، كما اتجهت الى تقرير صلاحيات واسعة لسلطات الضبط والتحقيق والاتهام والمحاكمة، وحدث هذا التوسع بسبب الظروف الأمنية التي واجهت هذه المجتمعات، وانتشار الجريمة والعنف السياسي والديني.

ولم يقتصر هذا التوسع على مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات، بل امتد ليشمل حالات محاكمة المتهم بجريمة إرهابية، حيث تتباين مواقف التشريعات العربية حول خضوع المتهم بجريمة إرهابية للقضاء العادي أم الى القضاء الاستثنائي ؟

ففي الوقت الذي تهجر فيه بعض التشريعات العربية فكرة القضاء الاستثنائي وتميل الى محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي، بل وتجعل من هذا الحق حقا دستوريا للمتهم.

نجد البعض الآخر يسير في الاتجاه المعاكس تماما فيهجر فكرة مثول المتهم الإرهابي أمام المحاكم العادية ويخضعه لمحاكم استثنائية مستندين في ذلك الى اعتبارات عدة يمكننا ردها جميعا الى الاعتبارات الأمنية.

أهمية البحث

تأتى أهمية إختيار هذا الموضوع إلى كون المحاكمات العادلة من ضرورات السلم الإجتماعي، حيث لا سلم ولا استقرار إلا بوجود فعال للقانون، ولأن الدولة يجب أن تحتكر فعل القوة والإكراه، فهذا الاحتكار هو لازم من لوازم استقرار المجتمع، والذي بمقتضاه يتعطل حق الفرد في القصاص من الجاني[1].

(١) د . نسرين عبد الحميد نبيه ، سلسلة مراحل الدعوى الجنائية وحقوق المتهم في كل مرحلة من هذه المراحل ، مرحلة المحاكمة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، صـ٩ .

ويجب على الدولة حين تعمد إلى استخدام حقها في إقرار و إستيفاء العقاب من الجاني أن تراعى القانون، فلا تخرج عن نطاقه بأى حال من الأحوال ومن هنا كان مبدأ الشرعية، والذي يظل وبحق من أهم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته [1]لاسيما في مرحلة المحاكمة .

إذ يجب تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وتطبيق الإجراءات الخاصة مع وضع ضمانة قضائية ودستورية لهذه الإجراءات المتعلقة بالنظام الخاص بمكافحة الإرهاب [2].

ولا ريب أن الجريمة الإرهابية وبشاعتها تجعل المتهم بها محلا لسخط وغضب العامة والخاصة من أبناء الشعب الواحد ؛ الأمر الذى قد يؤثر بشكل أو بآخر على محاكمته سواء أمام المحاكم العادية أو الإستثنائية على حد سواء .

ولا يجب بأى حال من الأحوال أن يكون المتهم بجريمة إرهابية محلا لانتقام المجتمع أو السلطات القائمة في الدولة ؛ وإنما يجب أن يخضع هذا المتهم لمحاكمات عادلة يتاح له فها كافة فرص الدفاع عن نفسة ؛ويتحقق فيها مبدأ علانية جلسات المحاكمة بالقدر الذى لا يضر بإجراءات المحاكمة ولا بالصالح العام فإذا ما ثبت إدانته بالجرم الإرهابي تعين إيقاع العقاب عليه من السلطات المختصة بالقدر المناسب لما اقترف من جرم .

اشكاليه البحث

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية على الإطلاق ؛ بل هى المرحلة الحاسمة والفاصلة في الدعوى والتى بها يستقر المركز القانوني للمتهم، فيقضي ببرائته أو بإدانته وتثير هذه المرحلة على خطورتها العديد من الإشكاليات لا سيما في مجال الجريمة الإرهابية من ذلك :

أولا : هل يمثل المتهم بجريمة إرهابية أمام قاضية الطبيعى أم يتعين أن يمثل أمام المحاكم الإستثنائية.

---

(١) د .محمد عيد الغريب ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، صـ٨.

(٢) د . أحمد حسام طه تمام ، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، صـ ٢٣٧ .

ثانيا : إذا سايرنا – البعض – بضرورة مثول المتهم بجريمة إرهابية أمام قاضية الطبيعى فهل في هذه الحالة يتعين مباشرة ذات الإجراءات الواجب اتباعها في القضايا العادية؟ أم أن هناك إجراءات أخرى تقتضيها اعتبارات الصالح العام وإجراءات المحاكمة كإهمال بمبدأ علانية الجلسات ؟

ثالثا : وإذا سايرنا – البعض الآخر – بضرورة مثول المتهم بجريمة إرهابية أمام المحاكم الإستثنائية؟ فهل يتعين في هذه الحالة إحترام المبادىء التى تحكم المحاكمة أمام القاضي الطبيعى ؟

منهج البحث

آثرنا في هذا البحث أن نلتزم الأسلوب التحليلي النقدي المقارن لمحاكمة الإرهابيين أمام المحاكم سواء كانت العادية أو الإستثنائية ؛ محاولين البحث عن أفضل الطرق لمحاكمة المتهم بجريمة إرهابية محاكمة عادلة نزيهة تتوافر له فيها كافة الضمانات القانونية من أجل الوصول إلى المجرم الحقيقي لا مجرد الإكتفاء برضاء الرغبة في الانتقام .

خطة البحث

إن الحديث عن محاكمة المتهم بجريمة إرهابية يتطلب منا تناوله من خلال فصلين رئيسين الأول : محاكمة المتهم بجريمة إرهابية أمام المحاكمة العادية المنشئة أصلا لنظر الجريمة الإرهابية .وسوف نتناوله من خلال مبحثين الأول إنشاء محاكم عادية متخصصة بنظر الجريمة الإرهابية والثاني : القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكمة العادية في شأن الجرائم الإرهابية ونخصص الفصل الثاني للحديث عن : السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة امام المحاكم الاستثنائية وذلك من خلال مبحثين الأول إنشاء محاكم استثنائية متخصصة بنظر الجريمة الإرهابية والثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الاستثنائية بشأن الجريمة الإرهابية

الفصل الأول

السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العادية

تمهيد:

تميل العديد من التشريعات الى احترام قواعد وحقوق المتهمين بما في ذلك حق مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي، رافضة مثول المدنيين بأي حال من الأحوال أمام القضاء الاستثنائي حتى ولو كان هذا المدني متهما بجريمة إرهابية.

غير أن حرص هذه التشريعات على حق مثول المتهم الإرهابي أمام قاضيه الطبيعي، لا يعني بأى حال من الأحوال عدم الخروج بعض القواعد المألوفه في مجال المحاكمات كمبدأ علانية المحاكمة، وحق المتهم في الاستعانة بأي عدد يشاء من المحامين، وحق القضاء في دراسة الدعوى دراسة متأنية.

لذلك فإن حديثنا في هذا الفصل سوف يتم من خلال المبحثين الآتيتن:

المبحث الأول: إنشاء محاكم عادية متخصصة بنظر الجريمة الإهابية

المبحث الثاني: القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية في الجرائم الإرهابية

المبحث الأول

إنشاء محاكم عادية متخصصة بنظر الجريمة الإهابية

تمهيد:

حرصت معظم التشريعات العربية على التأكيد على حق المتهم – بما في ذلك المتهم بجريمة إرهابية – في المثول أمام قاضية الطبيعي وجعلت هذا الحق في مصاف الحقوق الدستورية لديها والتي لا يجوز للمشرع العادي أن يخالفها بأي حال من الأحوال . فحق المتهم في المثول أمام قاضية الطبيعي ، وفقا للضمانات القضائية المقررة ، يعد من أهم حقوق الإنسان [١] .

فنصت المادة ٩٥ من الدستور العراقي الحالي على أنه " يحظر أنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية " ، كما أكدت المادة ٩٩ من الدستور العراقي أيضا على " ينظم بقانون ، القضاء العسكري ، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة ، وقوات الأمن ، وفي الحدود التي يقرها القانون " .

ولا ريب أن المشرع الدستور العراقي قد حرص في هاتين المادتين على التأكيد على حق الفرد المدني في المثول أمام قاضية الطبيعي فحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية لمحاكمته في المادة ٩٥ من الدستور وعاد ليؤكد على قصر اختصاص المحاكم العسكرية على أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وحدهم دون غيرهم . مما يفسح المجال لمحاكمة المتهم بجريمة إرهابية أمام قاضية الطبيعي .

وقد حرص المشرع الدستور المصري – أيضا – على التأكيد على حق المتهم المدني في المثول أمام قاضية الطبيعي فنصت المادة ٦٨ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب

---

(١) د . محمد سلامة الرواشدة ، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، صـ ٢٢٧ .

جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء."

ولا جدال في أن حرص معظم الدساتير على النص على وجوب مثول المتهم بجريمة مدنية أمام القاضي الطبيعي يرجع إلى ما يتمتع به القاضي الطبيعي من حيدة واستقلال ، ومعرفة تامة بالنصوص القانونية الواجب توافرها على المتهم .

لذا كان من الطبيعي أن يميل المشرع العراقي الى محاكمة المتهمين بجرائم إرهابية أمام قاضيهم الطبيعي محاكمة عادلة نزيهة، حرصا منه على تحقيق العدالة بكل صورها حتى مع أولئك الذين أجرموا في حق الشعب العراقي بأسره، فيقابل جحودهم للشرعية بعدالة في إجراءات محاكمتهم.

فيحاكم مرتكبو الجرائم الإرهابية في العراق إما أمام المحاكم الجنائية المحلية، أو أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية [1].

وكلاهما من جهات القضاء العادي، وسوف نتناول كلا من هاتين الجهتين القضائيتين بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالى:

أ – المحكمة الجنائية المركزية العراقية المختصة بالجرائم الإرهابية في العراق

---

(١) أنشئت المحكمة الجنائية العليا بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وألغيت عام ٢٠١٢، وكانت هذه المحكمة مختصة وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى بمحاكمة كل شخص طبيعي عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بأحد الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ لغاية ١ / ٥ / ٢٠٠٣ في العراق أو أي مكان آخر وتشمل الجرائم الآتية :

أ – جريمة الإبادة الجماعية .

ب – الجرائم ضد الإنسانية

ج – جرائم الحرب

د – انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

وكانت جلسات هذه المحكمة تعقد في صورة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، وقضت المادة ١٣٣ من الدستور العراقي على أن تستمر هذه المحكمة في أعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم الحكم الديكتاتوري المباد ورموزه ولمجلس النواب إلغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها .

تختص المحكمة الجنائية المركزية العراقية بنظر الجريمة الإرهابية والفصل فيها، ودراسة هذه المحكمة تقتضي منا أن نتعرض أولا لبيان تشكيلها ومقرها وانعقادها واختصاصاتها واليه إصدارها لأحكامها ومدى جواز تنحي قضاتها وكيفية الطعن علىما يصدر منها من أحكام:

أولا: تشكيل هيئة المحكمة الجنائية المركزية العراقية

تشكل المحكمة الجنائية المركزية العراقية من محكمتين الأولي: محكمة تحقيق وتشكل من قاضي منفرد والثانية: محكمة الجنايات وتشكل من ثلاثة أعضاء[١] [٢].

١ – دائرة محاكم التحقيق .

تعمل دائرة محاكم التحقيق وفقا لشروط وإجراءات دوائر محاكم التحقيق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٩٧١ بصيغته المعدلة، ووفقا لأية تعديلات أخرى له تتم بموجب هذا الأمر وبموجب الأوامر ومذكرات التنفيذ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة [٣].

ولدائرة محاكم التحقيق الولاية القضائية على جميع الأعمال الجنائية الوارد ذكرها في القسم الثامن عشر من أمر سلطة الإئتلاف رقم ١٣ الصادر عام ٢٠٠٤[٤].

٢ – دائرة المحاكم الجنائية.

وتمارس هذه المحكمة ولايتها القضائية على المسائل والأمور الوارد ذكرها في القسم الثامن عشر من أمر سلطة الائتلاف المؤقت[٥].

واشترط المشرع العراقي فيمن يتولي منصب من مناصب القضاة في المحكمة الجنائية المركزية أن يكون متمتعا بالصفات الآتية[١]:

---

(١) لم يتطرق قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية لمسألة تشكيلها وإنما اكتفى بالنص على أنها تشكل تكون من دائرتين على نحو ما أسلفنا .

(٢) http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16360.html

٥ / ١ / ٢٠١٣

(٣) انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

(٤) انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

(٥) انظر المادة الثالثة من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

أ – أن يكون عراقي الجنسية، و يلاحظ أن الدول المختلفة تقصر تولي الوظائف العامة ومنها القضاء على المواطنين[٢] .

ب – أن يكون معارضا لحزب البعث ولم يكن عضوا به أو أن تكون عضويته بحزب البعث لا ترقى الى مصاف طبقات القيادة الوارد وصفها في الأمر رقم ١ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ١٦ أيار / مايو ٢٠٠٣، ولم تترتب عليها مشاركته في نشاط حزب البعث .

ج – أن يكون ذا شخصية وأخلاق عاليه، فحسن السمعة من الصفات المطلوبة في كل موظف عام لاسيما القاضي، إذ بدون هذه الصفة لن تتوافر الطمأنينة في شخص الموظف العام أو القاضي مما يكون له أبلغ الأثر على المصلحة العامة فتختل الأوضاع وتضطرب القيم [٣].

هـ – ويجب ألا يكون متورطا في أنشطة إجرامية .

و – أن يظهر مستوى رفيعا من الكفاءة القضائية.

ز – أن يكون مستعدا لأداء اليمين القضائية وأن يكون ذا مقدرة قانونية من مستوى عالى.

ثانيا: مقر انعقاد المحكمة الجنائية المركزية

تتخذ المحكمة الجنائية المركزية العراقية من بغداد مقرا لها، ويجوز لها أن تعقد جلسات دورية في أماكن أخرى في العراق وفقا لما ينص عليه هذا الأمر[٤].

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية المركزية

---

(١) انظر المادة الخامس من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

(٢) وذلك لعدة اعتبارات منها : حماية أمن الدولة وسلامتها، والرغبة في حماية الأيدي العاملة الوطنية من منافسة الأجانب، كما أن الوطني لأقدر على التعامل مع الجمهور انظر د . محمد محمد عبد اللطيف، د . مجدي مدحت النهري، القانون الاداري، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠٣، صـ ٩١٥ .

(٣) د . محمد محمد عبد اللطيف، د . مجدي مدحت النهري، المرجع السابق، صـ ٩١٩ .

(٤) انظر المادة الأولى من قرار سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

تختص المحكمة الجنائية المركزية العراقية بإجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية المركزية وجميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات أو تلك الجنح.

وتركز أثناء مباشرتها لاختصاصاتها على جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة والفساد الحكومي، وكذلك الأعمال التي تهدف الى زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية وأعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الديني، والحالة التي قد يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة ما الحصول على محاكمة منصفة في محكمة محلية[١].

طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية المركزية: حدد القانون العراقي طرق معينة لإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية المركزية ومن ثم انعقاد الاختصاص لها بنظر هذه الدعوى وتتم الإحالة وفقا لأحد الطرق الآتية[٢]:

الطريق الأول: أن يطلب المتهم من المحكمة الجنائية المركزية أن تراجع القضية التي يكون هو متهم فيها إذا أفادها بما يؤكد أن المحكمة الجنائية المحلية لن تتوخى الإنصاف عند عرض قضيته عليها.

الطريق الثاني: أن تقوم أي دائرة من دوائر المحاكم الجنائية أو محاكم التحقيق في العراق بإحالة أي قضية الى المحكمة الجنائية المركزية.

الطريق الثالث: أن تتصدى المحكمة الجنائية المركزية للدعوي من تلقاء نفسها فتشرع في إجراءاتها بعد أن تنتهي أحد محاكم التحقيق المحلية من إجراءات التحقيق في القضية، ولها أن تأمر بالتحقيق مجددا في القضية أو إجراء تحقيق إضافي.

رابعا: مدى جواز تنحي قضاة المحكمة الجنائية المركزية

أورد القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ قاعدة مفادها أنه لا يجوز لأي قاض من قضاة المحكمة الجنائية المركزية أن يرفض الاستماع الى قضية تعرض على المحكمة وفقا للأحكام الإجرائية ذات الصلة، ولا يجوز له أن يرفض النظر أو البت فيها.

---

(١) انظر المادة الثامنة عشر من قرار سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

(٢) انظر المادة الثامنة عشر من قرار سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

ولا شك أن هذه المادة تتفق مع ما يجب أن يتسم به القاضي الجنائي من شجاعة وجسارة وعدم خشية لرد فعل الإرهابيين وزملائهم إزاء ما قد يصدره من أحكام قاسية عليهم.

و حتى لا يظن البعض أن القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ لا يجيز للقاضي التنحي متى توافرت شروطه ومبرراته القانونية فقد أورد في المادة الثامنة من هذا الأمر في فقرته الثالثة التزاما على عاتق أي قاضي أو قاضيه في المحكمة المركزية بتقديم طلب بإعفائه من مهام الوظيفة في أي قضية إذا كان أحد أطرافها زوجة هذا القاضي أو زوج القاضيه أو قريبا له من الدرجة الثانية أو تربطه بالقاضي علاقة وثيقة من نوع آخر.

خامسا: الطعن في قرارات المحكمة الجنائية المركزية

يتم النظر في جميع حالات الطعن الناشئة عن إجراءات المحكمة الجنائية المركزية وفقا للقانون العراقي المنطبق، وطبقا لما طرأ عليه من تعديلات من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، ومع ذلك تنظر محكمة النقض في جميع طلبات الطعن المرفوعة إليها من دائرة المحاكم الجنائية[١].

و حق المتهم بالطعن لا تعتبر محض وسيلة إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاج أحكام القضاء، بل هو في حقيقته أوثق اتصالا بمفترضات الحق في محاكمة عادلة سواء في مجال إثباتها أو نفيها، بل إن مصيرها لا ينفك عنه ويعود الى انفتاح سبله أو انغلاقها [٢].

ولا ريب أن انغلاق طرق الطعن يسود بوضوح في مناخ تسيطر عليه عوائق مباشرتها، ويلحظ ذلك في ظل التدابير الثورية وقوانين الطوارئ، حيث تحصن أخطر الأحكام ضد الطعن [٣].

ب _ المحكمة الجنائية المحلية

---

(١) انظر المادة ٢١ من قرار سلطة الائتلاف .

(٢) د . حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيليه انتقاديه مقارنة " في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الليبية الفرنسية الانجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، صـ ٣ .

(٣) د . حاتم بكار، المرجع السابق، صـ٣ .

وهي من المحاكم الجزائية التي تتشكل في مركز كل محافظة، ويترأسها رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وعضوية قاضيين يتم تسميتهم من قبل مجلس القضاء.

وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الجنايات التي تحال عليها من محاكم التحقيق أو من محاكم الجنح و تكون أحكامها قابلة للطعن فقط بطريقة التمييز أمام محكمة التمييز في بغداد[١].

العلاقة بين المحكمة الجنائية المركزية والمحاكم المحلية العراقية

تستطيع كل من المحكمة الجنائية المركزية والمحاكم المحلية العراقية النظر في قضايا الإرهاب الى أن هذا الأمر مرهون بالأتي [٢]:

وعلى المحاكم المحلية أن تمثل لأي أمر يصدر عن المحكمة الجنائية المركزية في العراق من ذلك تكليف المحاكم الجنائية المركزية للمحاكم الجنائية المحلية باستجواب الشهود المسجلين أو المقيمين بصورة دائمة في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي يطلب منها التعاون. وكذلك تكليفها بإجراءات فحص مكان وقوع الجريمة أو محاكاة ظروف وملابسات وقوع الجريمة في مكان وقوعها في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة المحلية التي يطلب منها التعاون.

وتقوم المحكمة المحلية بإبلاغ أوامر الإحصاء التي تصدرها المحكمة الجنائية المركزية في العراق الى الشهود المتواجدين في المنطقة التي تمارس فيها المحكمة التي يطلب منها التعاون ولايتها القضائية وإبلاغ قرارات المحكمة الجنائية الى الأفراد المقيمين في المنطقة التي تمارس فيها المحكمة التي يطلب منها التعاون ولايتها القضائية.

وتلتزم المحكمة المحلية بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية المركزية إذا كان موضوع النزاع موجودا في المنطقة التي تمارس فيها المحكمة التي طلب منها التعاون ولايتها القضائية، فضلا عن أن المحاكم المحلية تلتزم بتوفير الملفات اللازمة بغرض جمع المعلومات أو اتخاذ قرار.

---

(١) د . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطتان القضائية و التشريعية طبقا للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٠٧، صـ ٧ .

(٢) المادة التاسعة من أمر سلطة الائتلاف .

وعلى المحاكم المحلية إحالة القضايا الى المحكمة الجنائية المركزية، كما تلتزم جميع المحاكم الجنائية الابتدائية بمراعاة الإرشادات والأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية المركزية.

كما أجاز قانون المحكمة الجنائية المركزية معاقبة أي قاض محلي يمتنع عن تطبيق أوامر المحكمة الجنائية المركزية وفقا للقانون العراقي.

وفي لبنان وبالاستناد الى المواد ٣٥٥ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، يمكن إحالة الدعاوي الناشئة عن الجرائم الإرهابية الى المجلس العدلي[١] وفقا لأصول خاصة[٢].

و سوف نبحث اختصاص المجلس العدلي باعتباره جهة قضائية استثنائية مختصة بنظر الجريمة الإرهابية وذلك على النحو التالى:

---

(١) يدخل المجلس العدلي في فئة المحاكم الإستثنائية، وارتبط ظهوره في لبنان للمرة الأولى بالفتن الطائفية، إذ تعود نشأته إلى عام ١٩٢٣ عندما اندلعت في الشوف فتنة طائفية سقط ضحيتها العدد الكبير من القتلى في مناطق لبنانية عديدة.

وهذا ما دفع المجلس النيابي إلى إقرار مشروع القانون المتعلق بإنشاء المجلس العدلي بموجب القرار رقم ١٩٠٥ تاريخ ١٩٢٣/٥/١٢ الذي أصدره حاكم لبنان الكبير ترابو.

وبتاريخ ١٩٢٣/٥/٢٤ صدر القرار رقم ١٩١٥ الذي عاقب كل شريك لمرتكب الجرائم المحالة أمام المجلس العدلي بذات العقوبات التي يعاقب بها الفاعل الأصلي. ثم صدر القرار رقم ٢٤٠٠ تاريخ ١٩٢٤/٣/٢٨ الذي نص بأن إحالة الجرائم إلى المجلس العدلي يتم بموجب قرار صادر عن حاكم لبنان الكبير.انظر

. http://www.beirutcenter.info/Default.asp?ContentID=621&menuID=89

٢٥ / ١ / ٢٠١٣

(٢) أنشأت الأمم المتحدة محكمة خاصة بلبنان ومقرها أحد ضواحي لاهاي بهولندا، ولها أيضا مكتب في بيروت بلبنان، وتختص هذه المحكمة في الأساس بمحاكمة المتهمين بتنفيذ اعتداء ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥ الذي أدي إلى مقتل ٢٣ شخصا، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى حرج أشخاص كثيرين، وقد أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة وأما الاتفاق الذي توصل إليه لبنان فلم يصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٥٧، وافتتحت هذه المحكمة في مارس آذار ٢٠٠٩ وتضم أربعة أجهزة : الغرف، والإدعاء، ومكتب الدفاع، وقلم المحكمة .

والمحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، وهي ليست تابعة للأمم المتحدة ولا جزءا من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني.

http://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl

٢٧ / ١ / ٢٠١٣ .

أولا: تشكيل المجلس العدلي

يشكل المجلس العدلي اللبناني من الرئيس الأول لمحكمة التمييز (رئيساً). وإذا تعذّر عليه أن يترأس هيئة المجلس، يتولى رئاسته العضو المعين الأعلى رتبة (م٣٥٨ أ.م.ج.) [١].

كما يشكل من أربعة قضاة من محكمة التمييز (أعضاء)، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويعيّن في المرسوم قاضٍ إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيه أو رده أو انتهاء خدمته.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز رد رئيس المجلس العدلي ؟

يرى بعض الفقه أنه إذا كان القانون يسمح بطلب رد عضو المجلس العدلي أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لأن القانون لم ينشئ هيئة بديلة عنها، إلا أنه لا يجوز أن يُنحّى أو يتنحّى أو يُطلب رد رئيس المجلس العدلي لأنه معيّن بمقتضى القانون رئيساً لهذا المجلس.

في حين أن بعض الاجتهادات الأخرى اعتبر أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب رد أحد قضاة المجلس العدلي، لأن اختصاص الهيئة العامة محدد بالمادة ٩٥ أ.م.م. [٢] ولا يوجد ضمن اختصاصها النظر بطلب رد قضاة المجلس العدلي .

اختصاص المجلس العدلي والجرائم التي ينظر فيها

ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية[٣]:

الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢٧٠ حتى ٣٣٦ من قانون العقوبات؛ وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة: الخيانة – التجسّس – الصلات غير المشروعة بالعدو – الجرائم الماسّة بالقانون الدولي – النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي – جرائم المتعهدين – الجنايات الواقعة

---

(١) يقصد بـ(أ . م . ج) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(٢)يقصد بـ (أ. م . م) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٣) انظر المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

على الدستور – اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية – الفتنة – الإرهاب – الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمة – النيل من مكانة الدولة الماليه – جرائم الأسلحة والذخائر – التعدي على الحقوق والواجبات المدنية – وجمعيات الأشرار.

ثانيا: تحريك الدعوى لدى المجلس العادلي

تُحال الدعوى العامة على المجلس العدلي بناءً على مرسوم يُتخذّ في مجلس الوزراء (م٣٥٥ أ.م.ج.). فلا يمكن للمجلس أن يضع يده من تلقاء نفسه على القضية الناشئة عن جريمة واقعة على أمن الدولة؛ إذ أن إحالتها إليه يعود تقديرها الى مجلس الوزراء، فإذا لم يصدر مثل هذا المرسوم يبقى القضاء الجزائي العادي صالحاً للتحقيق والمحاكمة.

ثالثا: الطعن على الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي

كانت أحكام المجلس العدلي لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، وصدرت عدة قرارات ترفض طلب إعادة المحاكمة، إلا أنها أصبحت تقبل الاعتراض وإعادة المحاكمة بعد تعديل المادة ٣٦٦ أ.م.ج. بموجب القانون رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩، وذلك على أثر ثبوت براءة المحكوم عليه الفلسطيني يوسف شعبان أمام المجلس العدلي وظهور مرتكبي جريمة اغتيال الدبلوماسي الأردني ومحاكمتهم أمام القضاء الأردني.

ويقدّم طلب إعادة المحاكمة الى المجلس العدلي نفسه الذي يعتبر المرجع المختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه (م٣٦٦ أ.م.ج.).

أما في مصر فقد كانت محاكم أمن الدولة المصرية هي المحاكم المختصة بنظر الجرائم الإرهابية إلا أن المشرع المصري قد عدل عن هذا الاتجاه وعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات المصرية كل في دائرة اختصاصه. حيث ألغى محاكم أمن الدولة المصرية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

وتختص محاكم الجنايات الجزائرية بنظر الجرائم الإرهابية – أيضا – وتقسم محكمة الجنايات في الجزائر من قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي، ويحدد قرار وزير العدل قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل منهما [١].

وتنعقد هذه المحكمة بمقر المجلس القضائي. غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ولا تنعقد محكمة الجنايات بصفة دائمة، وإنما في دورات انعقاد كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك لأهمية القضايا المعروضة [٢].

وتختلف محاكم الجنايات الجزائية عن باقي المحاكم الجزائية الجزائرية العادية في أنها تشكل من نوعين من القضاة المهنيين وقضاة ليسوا كذلك لكنهم مواطنون عاديون تتوافر فيهم شروط معينة[٣].

ومن الأحكام القضائية التي أصدرتها محاكم الجنايات الجزائرية ما صدر مؤخرا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء " تيزى وزو" القبائلية، الواقعة شرق الجزائر، حكماً بالسجن لمدة ٢٠ عامًا مع النفاذ على اثنين من الإرهابيين، عقب إدانتهما بتفجير محطة للحافلات، ما أدى الى مصرع شرطي[٤].

---

(١) http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1041
٢٠١٢/١/١٥

(٢) http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1041
٢٠١٢/١/١٥

(٣) http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1041
١٥ / ١ / ٢٠١٣

(٤) كانت التحقيقات قد أظهرت أن الإرهابيين قاما بوضع قنابل استهدفت المحطة البرية في " تيزى وزو " يوم ٦ يونيو ٢٠٠٧، مما أدى إلى مقتل أحد أفراد الشرطة، كما أظهرت التحقيقات تورط الإرهابيين في اعتداءين مماثلين استهدفا موكب الوالى السابق لتيوي وزو بمدينة عين الحمام وثكنة أمنية بعين الزاوية سنة ٢٠٠٧ وهى الاعتداءات التي لم تخلف خسائر في الأرواح .
وتعد منطقة القبائل التي تضم ولايات تيزى وزو وبجاية والبويرة أحد معاقل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب انظر:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=06032013&id=426

ولا يعني مثول المتهم بجريمة إرهابية أمام المحاكم العادية خضوع المتهم بجريمة إرهابية لذات القواعد الإجرائية العادية الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات، فقد يخرج القاضي عن تلك القواعد مستخدما الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون.

المبحث الثاني

القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية في الجرائم الإرهابية

تمهيد :

على الرغم من محاكمة المتهم بجريمة إرهابية أمام المحاكم العادية – سواء كانت متخصصة بنظر مثل هذا النوع من الجرائم أو منوط بها نظر الجرائم الإرهابية وما عداها من جرائم – إلا أن التساؤل الآتي ما زال يطرح نفسه هل يتمتع المتهم بجريمه ارهابية بذات ضمانات المحاكمة التى يتمع بها المتهم بجريمة عادية ؟! أم أن طبيعة الجريمة الإرهابية تؤثر بشكل أو بآخر على الإجراءات الخاصة بتلك المحاكمة ؟

لا ريب أن الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية تضفي بعضا من الخصوصية على الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم بها من ذلك الخروج عن قواعد الإختصاص المحلي أو مبدأ العلانية ومع ذلك يبقي للمتهم بجريمة إرهابية الحق في التمتع بالعديد من الحقوق الأخري منها حقه في الاستعانة بمحام وعدم جواز التأثير على إرادة المتهم بشكل أو بآخر أثناء محاكمته .

أولا : حرمان المتهم بجريمة إرهابية من بعض الحقوق

على الرغم من مثول المتهم بجريمة إرهابية أمام قاضية الطبيعي ، وعلى الرغم من حرص معظم التشريعات العربية على منحه الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه نجد المشرع العربي في بعض الحالات يخرج عن بعض القواعد الخاصة بالمحاكمة لا من أجل الإخلال بعادلة المحاكمة وإنما من أجل التأكيد على عدالة المحاكمة ونزاهتها .

فنجد المشرع العربي قد يخرج في كثير من الآحيان عن قواعد الإختصاص وعن مبدا علانية الجلسات وذلك من أجل ضمان حسن سير المحاكمة وعدم التأثر عليها بشكل أو بآخر وسوف نعرض لهاتين النقطتين على النحو التالي :

الخروج على قواعد الاختصاص المحلي

ويقصد بالاختصاص المحلي: جواز نظر المحكمة للجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة، ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعا للتقسيمات الإدارية وذلك بصريح نص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية ونصها ما يلي " يحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الإدارية ".

وعند عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة، يمكن تحديد نوع الاختصاص بمحل إقامة المتهم أو المكان الذي يلقي القبض عليه فيه، أو مكان وجود المال الذي ارتكبت الجريمة لأجله، إن تم نقله الى ذلك المكان بواسطة من ارتكب الجريمة، أو بواسطة شخص علم بذلك.

وقد جاء القانون الحالى فبين أن المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ١٤١) منه تحدد الاختصاص المكاني وتنازع هذا الاختصاص بين المحاكم الجزائية وذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث أن المواد المذكورة هنا عدا المادة (١٤١) قد جاءت في الباب الرابع الخاص بالتحقيق الابتدائي وفي الأحكام العامة منه، ولم يورد المشرع العراقي في القانون نصا صريحا على اختصاص محكمة محل إقامة المتهم بالنظر في الجريمة.

وذلك بعكس ما فعله القانون السوري واللبناني والكويتي والمشرع العراقي الأول لقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، حيث أخذت هذه القوانين باختصاص محاكم ارتكاب الجريمة، والسبب في عدم أخذ القانون العراقي الملغي والجديد بفكرة عدم اختصاص محل إقامة المتهم هو تأثره بالأصول الانكليزية التي لم تأخذ بهذا النوع من الاختصاص عن محل إقامة المجرم أو إلقاء القبض عليه [١].

وجدير بالذكر أن قواعد الاختصاص المكاني في العراق ليست من النظام العام لأنها قواعد تنظيمة وليست حتمية لذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات التحقيق وقراراته وقد نصت المادة ٥٣ / هـ بأنه " لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لأحكام الفقرة

---

(١) د. عبد الأمير العكيلي، د . سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، صـ ٥٩ .

(أ) " أي خلافا للاختصاص المكاني، فالأمر متروك لقاضي التحقيق حيث يقرر سرعة التحقيق وعدم ضياع معالم الجريمة.

وهذا الأمر بعكس الحال في مصر حيث تعتبر قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وتعتبر الإجراءات باطلة في حالة مخالفتها، هذا وتطبق أحكام المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزئية.

علانية الجلسات

يعتبر مبدأ علانية الجلسات ضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع حيث أنه مبدا هام استهدف تحقيق مصلحة عامة [١] على عكس التحقيق الإبتدائي والذي تعمل فيه السرية على تحقيق مجموعة هامة من المصالح الاجتماعية والفرديةويرجع ذلك لاختلاف الدور الإجرائي لكل منهما وما يقتضيه من ضمانات [٢] .

وإذا كانت محاكمة المتهم حضوريا تهيئ للمتهم سبل الدفاع عن نفسه، فإن ما يحقق ذات الغاية إجراؤها علنا، ذلك لأن علانية المحاكمة تبث الطمأنينة لدي الكافة، المتهم من ناحية وجمهور الناس من ناحية أخرى، وتجعل قضاء الحكم في غير معزل عن رقابة الناس، باعتبارهم أصحاب حق في الإحاطة بما تضطلع به أجهزة العدالة في الدولة [٣].

وإذا كان حق هؤلاء في العلم يتممه حق وسائل الإعلام في النشر فإن التساؤل يثور بحدة عن الخط الفاصل بين حق المتهم في المحاكمة العادلة وحق الجمهور في العلم بما يدور في قاعات المحاكم، وبما تتخذه هذه الأخيرة من إجراءات وذلك اعتمادا على وسائط النشر المختلفة، وبصفة خاصة حين تكون السرية مفترضا أساسيا للحق في المحاكمة العادلة [٤].

---

(١) د . محمد محمد مصباح القاضي ، حق الإنسان في محاكمة عادلة " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، صـ ٨ .

(٢) د . شريف سيد كامل ، سرية التحقيق الإبتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، صـ ٩.

(٣) د . حاتم بكار، المرجع السابق، صـ ٣ .

(٤) د . حاتم بكار، المرجع السابق، صـ ٣ .

ويطرح التساؤل الآتي نفسه هل يجب أن يتم محاكمة المتهم بجريمة إرهابية محاكمة علانية أم من الممكن الإخلال بتلك الضمانة في بعض الأحيان تحقيقا للصالح العام وضمانا لعدالة المحاكمة؟

على الرغم من أن علنية الجلسات من المبادئ المستقر عليها في العديد من المحاكمات إلا أن المشرع العراقي والعربي المقارن قد أجاز الخروج على هذه العلنية في بعض الحالات تحقيقا للصالح العام أو الآداب العامة.

وبتطبيق ذلك على الجرائم الإرهابية يمكننا القول أن للقاضي أن يأمر بأن تتم إجراءات المحاكمة في صورة غير علنية غير أن إصدار الحكم يجب أن يتم في صورة علانية تحقيقا للردع العام ولاعتبارات العدالة.

وكما نرى أن محاكمة المتهم الإرهابي في صورة غير علنية قد يبرر اعتبارات عدة نذكر منها:

(١) إن الحفاظ على سرية إجراءات المحاكمة سوف تحجب العديد من المعلومات الخاصة بالقضية الإرهابية عن بقية التنظيم الإرهابي، الأمر الذي يجعل التنظيم الإرهابي في حيرة من أمرة، لا يدري ماذا حدث أثناء التحقيق، ولا يدري بما يتم أثناء المحاكمة.

(٢) كما أن الحفاظ على عدم علانية إجراءات المحاكمة في الجريمة الإرهابية سوف يحقق العديد من المزايا لاسيما بالنسبة لشهود الإثبات والذين قد يلاحقون من قبل التنظيم الإرهابي فيما بعد.

ولا يمكن القول أن في إخفاء شخصية الشاهد أو شهادة من خلف ستار ما يكفي من ضمانات له، فقد يتعرف بقية التنظيم الإرهابي عليه من نبرة صوته، أو من خلال تفاصيل معينة يرويها في شهادته.

(٣) وقد يحقق الحفاظ على عدم علنية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة لاسيما بالنسبة للمتهم الإرهابي نفسه، وذلك في الحالات التي قد يقدم فيها المتهم معلومات للعدالة قد تفيد في كشف بقية التنظيم الإرهابي، أو الكشف عن عناصر فاعلة داخل هذه التنظيم.

(٤) قد يتأثر القاضي لدى اصداره الحكم في القضية بالرأى العام في القضايا المعروضة عليه متى كانت هذه القضية من قضايا الرأى العام مثل قضايا الإرهاب [١].

فكشف المتهم عن عناصر فاعلة داخل التنظيم قد تجعل منه عرضة للتنكيل به من قبل الجماعات الإرهابية سواء داخل مؤسسة السجن أو خارجها.

كما أن الحفاظ على سرية إجراءات المحاكمة تحقق للمتهم الإرهابي مزية أخري وهي أنها لا تجعله عرضة لانتقام أهالى الضحايا أو القصاص منه بطريق غير قانوني.

(٤) كما تحقق سرية إجراءات محاكمة المتهم الإرهابي نفعا كبير بالنسبة للجهات التحقيق ورجال الشرطة، حيث قد تسفر إجراءات المحاكمة عن معلومات جديدة تفيد رجال التحقيق في الكشف عن بقية التنظيم الإرهابي أو بعض من الخلايا الخاملة.

عدم خضوع الجريمة الإرهابية للتقادم

خلا قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من النص على تحديد مدة معينة لتقادم الجريمة الإرهابية تاركا الأمر للقواعد العامة الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

غير أن معظم التشريعات العربية سعت الى جعل الجريمة الإرهابية جريمة غير قابلة للتقادم من ذلك التشريع المصري حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢ (تضاف الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ويقصد بالجرائم المنصوص عليها جرائم الإرهاب والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والحكم الخاص بهذه الجرائم كما تقرره المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري هو أنه لا تنقضي سلطة الدولة في توقيع الجزاء الجنائي ولا تسقط الدعوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.

---

(١) د . محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، صـ ٨٠ .

وعلة النص هذا تكمن في أن الجرائم الإرهابية جرائم خطيرة ، تتجاوز خطورتها الفرد الى المجتمع بأسره، كما أن البؤر الإرهابية كثيرة – سواء في الداخل أو الخارج _ فلو رسخ في عقيدة مرتكبي تلك الجرائم، أنهم بهروبهم واستكانتهم في ذلك البؤر لفترة من الزمن، يعودون أحرارا من أيدي العدالة، لو استقر في ذهنهم ذلك سيشجهم ذلك على اقتراف مزيد من جرائم الإرهاب، وسوف تكون عوامل الإقدام على ارتكابها أكبر من عوامل الإحجام عنها [١].

في الوقت الذي سعت فيه قوانين أخري الى إخضاع الجريمة الإرهابية لقواعد تقادم مشددة، حيث عملت هذه التشريعات على إطالة المدد الخاصة بالجريمة الإرهابية من ذلك التشريع التونسي والذي نص في الفصل ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال التونسي على أن " تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية بمضي عشرين عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع. ".

و يكون وكيل الجمهورية التونسية في جميع الحالات هو المختص بتحريك الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية، سواء أكانت مرتكبة داخل تونس أو خارجها[٢].

أما المشرع الإماراتي فيأخذ كأصل عام بالتقادم لانقضاء الدعوى الجنائية، لإذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه ".. وفيما يلي عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنوات في مواد الجنح، وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة.".

كما نص على انقضاء العقوبة بمضي المدة في المادة ٣١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقوله " فيما عدا الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائيا بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخري بمضي ثلاثين سنة ميلادية، وتسقط

---

(١) د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا دراسة مقارنه في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، صـ ٣٠٥ وما تلاها .

(٢) انظر الفصل ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب التونسي .

العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

وقد خرج المرسوم بقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الارهابية عن ذلك، وقرر عدم خضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم لأحكام التقادم سواء تقادم العقوبة أو تقادم الدعوى (المادة ٤٠ من المرسوم المشار إليه)، فقد نصت المادة ٤٠ من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الجرائم الارهابية على أنه " استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) والمادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية لا تنقضي الدعوى الجزائية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون "[١].

ثانيا : تمتع المتهم بجريمة إرهابية بذات ببعض من الضمانات التى يتمتع بها المتهم بجريمة عادية

ومع ذلك يبقي للمتهم الماثل أمام قاضية الطبيعي في جريمة إرهابية الحق في الاحتفاظ بالعديد من الضمانات التى تكفل له عدالة المحاكمة – فالقاعدة العامة هى أن المتهم بأى جريمة كانت إرهابية أو غير إرهابية برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ونزيهة – من تلك الضمانات الحق في الاستعانة بمحام.

حق المتهم بجريمة إرهابية في الإستعانة بمحام [٢]

---

(١) د . سعيد علي سعيد النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ، صـ ٢٧٨ .

(٢) المحامون هم طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة ...ويعتبر المحامي خير عون للقاضي على استظهار الحق، فتهيئته للدفاع عن موكله وتقديمه للمستندات وشرحه لوجهة نظره في النقاط القانونية وبسطة للأدلة بإيجاز .
فتقارع الحجج وتضارب الأدلة سيعمل بلا شلك على تمكين القاضي من فهم موضوع النزاع على حقيقته والإلمام بجميع جوانبه وبالتالي يسهل عليه الترجيح بين مزاعم الخصوم والحكم في قضيتهم، كما أن مهنة المحاماة سوف تجنب القضاء الكثير من المشقة إذ تكفل سلامة الأسلوب الذي تعرض به الدعاوي ووضوح ما تتضمنه من طلبات وبيان سندها القانوني د . عاشور مبروك، دروس في قانون القضاء المصري قوانين المرافعات دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، صـ ١٦٩ .

إذا ما تم إحالة المتهم بجناية إرهابية الى المحكمة المختصة تعين على المحكمة إن لم يكن في استطاعة المتهم إحضار محام للدفاع عنه، تعين على المحكمة أن تندب هي محاميا لهذا الغرض.

فحق الدفاع من الحقوق الأصيلة المقررة بموجب الدساتير الوطنية والقوانين الجنائية من ذلك نجد نص المادة التاسعة عشر من الدستور العراقي الحالى على أن " تندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة "[١].

وأكد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على هذا الحق ، فنص على عدم جواز اتخاذ أي إجراء تحقيقي مع المتهم إلا بحضور محام وفي حالة عدم وجود محام ينتدب القاضي المختص محاميا وكيلا عن المتهم والدفاع عنه دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك [٢].

وقد أكدت المادة ٢٢ من قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم ١٣ لسنة٢٠٠٤ – وهي المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية ومحاكمة المتهمين بارتكابها – على حق جميع المتهمين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة في أن يختاروا من يمثلهم أمامها، وإذا كان المتهم غير قادر على دفع أتعاب المحاماة تقوم المحكمة نفسها بتعيين محام له يكون مؤهلا مناسبا ويدافع عنه بدون مقابل.

ويتطلب المشرع المصري ضرورة وجود محام للدفاع عن المتهم بجناية إرهابية حيث نصت المادة ٧٧ من الدستور المصري الحالى على أن "... والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجنح التي يجب أن يكون للمتهم محام فيها " [٣].

---

(١) الفقرة الحادية عشر من المادة المذكورة .

(٢) انظر المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، وتم التأكيد على هذا الحق أيضا في القسم ٢٢ من قانون المحكمة الجنائية المركزية واشترط هذا القسم في المحامي المنتدب أن يكون لدية خبرة في المجال الجزائي لا تقل عن خمس سنوات، كما تم التأكيد على هذا الحق أيضا في المادة ١٩ من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) وسلك المشرع المصري مسلكا مغايرا لنظيرة العراقي حيث اتفق معه على ضرورة وجود محام للدفاع عن المتهم بجناية إلا أنه اختلف مع نظيره العراقي في مدى اشتراط وجود محام للدفاع عن المتهم في الجنحة إذ جعل الأمر موكول للقانون فالقانون وحده هو الذي يبين اشتراط وجوب محام في الجنحة من عدمه .

ونصت المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على اشتراط وجود محاميا للدفاع عن المتهم وإلا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا [١].

والهدف من استلزام وجود محام للدفاع عن المتهم بجريمة إرهابية – أو غير إرهابية – هو تحقيق العدالة وتمييز المتهم الإرهابي المذنب من البرىء الذي زج به ظلما في غيابات السجون.

فالمشرع العراقي خاصة والتشريعات العربية تسعى الى تحقيق العدالة من خلال معرفة الخبيث من الطيب، ولا ريب أن للدفاع دور كبير في تحقيق هذا الهدف المنشود. لذا يجب تهيئة كل السبل أمام الدفاع كي يتمكن من الدفاع عن المتهم.

فإذا كان ثمة تطور هام يراد إدخاله على رسالة الدفاع في القرن العشرين فهو العناية بحق الدفاع الى آخر مدى خصوصا في القضايا السياسية بحيث ينص التشريع الإجرائي على ضرورة حضور محام مع كل متهم في جنحة هامة، أو في جناية منذ أول إجراءاتها حتى صدور حكم نهائي فيها [٢].

و وجوب الاستعانة بالمدافع كحق له كلما كان شخص الإنسان أو حريته في خطر من المساس بها أو تقييدها بما يلقي واجبا على أجهزة الدولة المختصة بأن تهيئ المدافع في هاتين الحالتين لكل من تعذرت عليه هذه الاستعانة [٣].

---

(١) حيث تنص هذه المادة على أنه " يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت نسخة منه ويكون لهذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أوأصدقائه .

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر .

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة " .

(٢) د . محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، صـ ١٢٥ .

(٣) د . محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ،المرجع السابق، صـ ١٢٥ .

ولا شك أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم على الإطلاق، والتي لو ثبتت في حق المتهم لوجب الحكم عليه بعقوبات قاسية قد تصل الى الإعدام، لذا وجب أن يتوافر لهذا المتهم سبل الدفاع ويتعين على الدولة أن توفر مدافعا له حتي يتسنى للعدالة معرفة الخبيث من الطيب.

ولا يعني ضرورة توافر محام للدفاع عن المتهم الإرهابي أن تظل المحكمة عاجزة عن محاكمة المتهم الغائب، فللمحكمة الجنائية أن تحاكم المتهم الإرهابي الغائب، ولها أن تقضي عليه بأقصى العقوبات.

محاكمة المتهم الغائب في الجرائم الإرهابية

تثير محاكمة المتهم الغائب العديد من الإشكالات، فقد يرجع عدم حضور المتهم أمام المحكمة الى عمل إرادي مقصود من جانبه كما لو كان هاربا، وقد يحدث هذا التغيب رغما عن إرادة المتهم كما لو كان متهما في قضية أخرى أو محكوما عليه وينفذ عقوبة الحبس عن تهمة أخرى في مكان آخر(١).

خلا قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من النص على إجراءات خاصة لمحاكمة المتهمين الهاربين بجرائم إرهابية.وعليه فقد أخضع المشرع العراقي محاكمة المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات المركزية لذات الضمانات التي يخضع لها متهم بجناية عادية غيابيا فإذا ألقي القبض على المتهم الغائب أو سلم نفسه للشرطة أو المحكمة التي أصدرت الحكم، تجري محاكمته مجددا، وكأنها دعوى وجاهية جديدة وذلك وفق المواد ١٤٣، ١٩٣ من الأصول الجزائية(٢).

تستطيع المحكمة الحجز على أموال المتهم الهارب وذلك وفقا للمادة ١٢١ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل (٣)، والغاية من حجز أموال المتهم الهارب بالمادتين ١٢١ و

---

(١) د . غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، صـ٦٩ .

(٢) أوجبت المادة ٢٤٨ من الأصول الجزائية أن تنفذ الأحكام متى كانت قد صدرت بالغرامة أو الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد وكذلك يجب تنفيذ الأحكام الفرعية كالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية. وعلة وجوب تنفيذ هذه الأحكام هو صيرورتها كأحكام وجاهية، غير أن المشرع اوجب عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأحكام الغيابية الصادرة المعتبرة بمثابة الأحكام الوجاهية إلا بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في الدستور د . عبد الأمير العكيلي، د . سليم إبراهيم حربة، المرجع السابق، صـ ٢٠٣

(٣) و حتى لا يتضرر الأشخاص الذين كان المتهم الهارب مكلفا بالإنفاق عليهم شرعا أو قانونا فقد أوجب القانون على

١٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل هي إكراه المتهم الهارب على تسليم نفسه الى السلطة المختصة لمساءلته.

ومن أشهر المتهمين المحاكمين غيابيا بجرائم إرهابية نائب الرئيس العراقي طارق الهاشمي حيث أصدرت محكمة الجنايات المركزية في بغداد الأحد ٤ / ١١ / ٢٠١٢ حكما غيابيا رابعا بالإعدام على نائب الرئيس العراقي طارق الهاشمي بتهمة محاولة تفجير سيارة مفخخة ضد زوار شيعة جنوب بغداد العام الماضي، كما أعلن المتحدث باسم مجلس القضاء الأعلى(١).

وأجاز المشرع الجزائري المعارضة في الأحكام الغيابية في الجرائم الإرهابية الصادرة عن المجالس الخاصة في نص خاص، لذا فلا مناص من تطبيق قاعدة أن الخاص يقيد العام وبالتالى فالمعارضة جائزة فيها.

ولعل المشرع قد قصد من وراء ذلك هو التشديد على أن مرتكبي الجرائم الإرهابية يظلون في حالة فرار أو الذين لا يمثلون أمام المحكمة، فبعد القبض عليهم وعدم قيامهم بمعارضة الأحكام الغيابية الصادرة ضدهم تنفذ عليهم نفس الأحكام والتي في معظمها تتطق بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا جزاء لعدم مثولهم أمام المحكمة هذا من جهة(٢).

ومن جهة أخرى فإن المشرع يكون قد قصد بذلك حرمانهم من الاستفادة من إجراءات التخلف عن الحضور لأن المتهم المحكوم عليه في إطار التخلف عن الحضور بعد القبض عليه أو تقديم نفسه يستفيد من محاكمة جديدة أما الحكم الأول فينعدم بقوة القانون.

ولم يحدد المشرع الجزائري أجلا للمعارضة وعليه تنطبق القواعد العامة الواردة في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتكون المعارضة مقبولة إذا تمت خلال عشرة أيام اعتبارا

السلطة التي وضعت الحجز أن تستمر على الإنفاق عليهم بنفقة شهرية تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيهم قبل الحجز وذلك من أموال المتهم الهارب المحجوز على أمواله وفقا للمادة ١٢١ / هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(١) http://www.alrisala.com
٢٠ / ١ / ٢٠١٣

(٢) د . فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١ ، صـ ٢٧٩ .

من تاريخ تبليغ الحكم لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة الى شهرين إذا كان الطرف المتخلف خارج التراب الوطني[1].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا لم يحضر المتهم بجناية الى محكمة الجنايات يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

ويلاحظ أن حجية هذا الحكم تكون واهية أو ضعيفة حيث يبطل الحكم الغيابي بمجرد القبض على المتهم، أو بحضور المحكوم عليه [2].

فالمحكوم عليه لم يتمكن من إبداء أي دفع أو دفوع أمام المحكمة الموقرة الأمر الذي يضعف من حجية هذا الحكم ، وهذه هي ذات القواعد المعمول بها في شأن الجرائم الإرهابية.

وتتسم المحاكمة الجنائية في الجرائم الإرهابية بذات الضمانات التي تتسم بها المحاكمات الجنائية عموما من ضرورة احترام مبدأ علانية الجلسات.

وبدئ ذلك واضحا أثناء محاكمة المخلوع صدام حسين حيث تجلي مبدأ العلانية في نقل جلسات المحاكمة عبر شاشات التلفاز ليشهد العالم بأسره تلك المحاكمة.

فكل تلك المبادئ يجب أن تتوافر في المحاكمات عموما، وفي المحاكمات الخاصة بالجريمة الإرهابية على نحو خاص، وإن كان هذا الأمر في مجال الجريمة الإرهابية محل نظر.

مبدأ شفوية المرافعة

---

(١) د . فتيحة بن ناصر، المرجع السابق، صـ ٢٧٩ .

(٢) تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة .

من المبادئ الواجب توافرها أيضا مبدأ شفوية المرافعة ولا يعني ذلك عدم وجود مرافعة مكتوبة وإنما يعني أن الأصل الغالب في المرافعة هو الشفوية.

ولا تختلف إجراءات محاكمة المتهم الإرهابي عن المتهم العادي فيما يتعلق بإجراءات ضبط المحاكمة إذ يتعين على رئيس المحاكمة ضبطها وإداراتها، وله أن يمنع اى شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وأن يخرج من يخل بنظامها أو يحكم عليه بالحبس أربعة وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير.

وفي تقديرنا إن العقوبات المنوط برئيس المحاكمة توقيعها إن تناسبت مع المحاكمات الخاصة بالجرائم العادية إلا أنها لا تتناسب البته مع الجرائم المحاكمات الخاصة بالجرائم الإرهابية لخطورة هذه الجريمة والجاني ولأهمية المصلحة الجديرة بالحماية التي حدث الاعتداء عليها.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة أمام المحاكم الاستثنائية

تمهيد:

تسعى العديد من التشريعات العربية الى عقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالجرائم الإرهابية للقضاء الاستثنائي، تماشيا مع الطابع الاستثنائي لهذه الجريمة وخطورتها.

كما تسعى هذه التشريعات الى منح القضاء الاستثنائي سلطات واسعة حيال المتهم بجريمة إرهابية، هذه السلطات قد تؤدي الى الانتقاص من حق الدفاع ومن الحقوق والضمانات المقررة للمتهم ولعل من أبرزها حق المتهم في المثول أمام قاضية الطبيعي .

وعليه فإن حديثنا في هذا المبحث سوف يتم من خلال مبحثين:

الأول: إنشاء محاكم عادية متخصصة بنظر الجريمة الإهابية

والثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الاستثنائية بشأن الجريمة الإرهابية

المبحث الأول

إنشاء محاكم عادية متخصصة بنظر الجريمة الإهابية

تمهيد:

ترتكب الجريمة الإرهابية في ظل العديد من الظروف الاستثنائية الخاصة، فغالبا ما تتم تلك الجريمة البشعة بوسائل وآليات استثنائية معقدة تهدف الى تخليف الدمار والخراب في الدولة وإثارة الرعب والفزع بين العامة والخاصة وتدمير البنية الاقتصادية التحتية للدولة وإضعاف مركز الدولة أمام نظرائها من الدول الأخرى.

لذا فقد تميل بعض الدول الى عقد الاختصاص الجنائي بنظر الجريمة الإرهابية وما يحيط بها من ظروف استثنائية الى قضاة متخصصون أو محاكم استثنائية، فتارة لا تلتزم الدولة بمبدأ مثول الشخص أمام قاضيه الطبيعي على الرغم من كون هذا المبدأ من المبادئ الدستورية الهامة، وتارة تحيط إجراءات محاكمة الإرهابي بالسرية التامة الى غير ذلك من الإجراءات التي سوف نستعرضها تفصيلا في هذا المبحث إن شاء الله.

اتجاه السياسة الجنائية الى عقد الاختصاص القضائي للقضاء الاستثنائي

تميل بعض التشريعات الى إخراج الجرائم الإرهابية من دائرة اختصاص القضاء الجزائي العادي و إناطة أمر النظر والبت فيها الى سلطات قضائية خاصة تتبع الى حد ما قواعد استثنائية لناحية إجراءات الملاحقة أو الإدعاء، التحقيق والمحاكمة وأحيانا تغلق طرق الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عنها [1].

(١) تحمل الشعب العراقي الكثير من الظلم والحيف ، وعدم تحقق أدنى درجات العدالة أمام هذه المحاكم الاستثنائية، وتجسد الظلم القومي والطائفي والسياسي في فترات سياسية مر بها العراق،وبقيت أسماء تلك المحاكم وحكامها عنوانا للظلم والخلل والإساءة لمفاهيم القضاء والقانون ، وهتك فاضح وصارخ لأسس العدالة وحقوق الإنسان في العراق، وصار أسم المجالس العرفية ومحاكم أمن الدولة، ومحكمة الثورة، ومحكمة الأمن العام، ومحكمة المخابرات ، والأمن

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما سار عليه المشرع اللبناني والسوري [1]والمشرع المصري قبل إلغاء محاكم أمن الدولة [2].

فقد آثر المشرع اللبناني الأخذ بنظام القضاء الاستثنائي في شأن محاكمة المجرمين الإرهابيين، ففي الأساس، تدخل جرائم الإرهاب، كونها من نوع الجناية، في صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة.

ومال المشرع السوري حديثا الى إنشاء محاكم خاصة بنظر الجرائم الإرهابية وبرر المشرع السوري إنشاء هذا القانون بالأسباب الآتية أنه " نظراً لصدور قانون الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ وبسبب الطبيعة الخاصة لأحكام هذا القانون والأشخاص الخاضعين له وباعتبار أن القانون لم ينص على تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون وبهدف توحيد الاجتهاد القضائي.. فقد تم إعداد مشروع القانون المتضمن إحداث محكمة خاصة تتولى النظر بجرائم الإرهاب المرتكبة من جميع الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء " [3].

الخاص ومحكمة اللجنة الأولمبية، والمحكمة الخاصة بوزارة الداخلية، وغيرها من المحاكم التي لم تحمل سوى الاسم، علامات فارقة تشير إلى الظلم والقسوة ترسخت سلبياتها في الذاكرة العراقية، لافتقاد العراقيين أمامها لمحاكمات عادلة وعلنية أو تتوفر فيها التطبيقات العملية للقواعد القانونية المعمول بها والتي يقرها الدستور وتنص عليها القوانين .

وطالما شكلت فكرة إلغاء المحاكم الاستثنائية أمنية لكل عراقي ، وأن يعود نظر جميع القضايا الى القضاء العراقي بالشكل الطبيعي. وعلى الرغم من ذلك فقد حرص المشرع العراقي الحالى على مثول المتهم بجريمة إرهابية أمام القضاء الطبيعي .انظر:

http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1481&page_namper=p

١٢ / ١ / ٢٠١٣

(١) د . راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودوليا " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، البقاع ، ٢٠١٢، صـ ٤٤٥ .

(٢) كان ذلك الوضع قبل إلغاء محاكم أمن الدولة المصرية إلى أن الغى المشرع المصري بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (25) تابع بتاريخ ١٩/ ٦ / ٢٠٠٣، وقد بدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

(٣) http://www.dp-news.com/aswatsouria/detail.aspx?articleid=127015

. ٢٠١٣/١/٢٧

وتسمح بعض التشريعات العربية[1] كالتشريع اللبناني والسوري بوجود عسكريين ضمن هيئة المحكمة المنوط بها الفصل في الدعوى ؟!

كما يسمح المشرع الجزائري واللبناني و السوري في قانون مكافحة الإرهاب السوري الجديد للمحاكم العسكرية بنظر الجرائم الإرهابية والبت فيها، وسوف نستعرض بشيء من التفصيل تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها وأحكامها.

أولا: تشكيل المحكمة العسكرية

---

(١) كان التشريع الجنائي المصري يسمح قبل إلغاء محاكم أمن الدولة بمثول المتهمون بجرائم إرهابية أمام القضاء العسكري وقد أثار وقد أثار إحالة المتهمين بجرائم إرهابية إلى القضاء العسكري في مصر العديد من الجدل الفقهي والقضائي .

وقد أثير هذا الجدل بمناسبة قرار رئيس الجمهورية بإحالة العائدين من أفغانستان في تنظيمي الإسكندرية إلى المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية، الأمر الذي دفع بعض المتهمين بالطعن على هذا القرار فقضت محكمة مجلس الدولة في في التسعينيات من القرن الماضي بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بشأن هذه الإحالة وأسست المحكمة حكمها استنادا للمادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والذي يبيح لرئيس الجمهورية إحالة الجرائم التي يحددها إلى المحاكم العسكرية كقاعدة موضوعية، دون إحالة قضايا بذاتها إلى تلك المحاكم حتى لا تكون الإحالة قائمة على أسس انتقائية وشخصية .

غير أن المحكمة الدستورية العليا كان لها رأيا أخر فقد رأت أن الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة تؤيد شرعية وملائمة قرار رئيس الجمهورية بشأن إحالة قضايا معينة أو جرائم معينة للقضاء العسكري إذ قالت المحكمة برئاسة القاضي عوض المر في حكمها الصادر في ٣ / ١ / ١٩٩٣ " أن رئيس الجمهورية إذ يقدر – وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية – إحالة جريمة أو جرائم بها سواء بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها، فإنه بذلك يقدر كل حالة على حدة بما يناسبها، ويقرر الإحالة أو يغض بصره عنها، على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهداف المصلحة العامة في درجاتها العليا بما لا يناقض حقوق المواطنين ".
نشر هذا الحكم بالجرائد القومية – الصادرة يوم ٣١- ١ – ١٩٩٣ انظر على سبيل المثال جريدة الأهرام الصفحة الأولى.

نص المشرع السوري في الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب السوري الجديد على أن هيئة المحكمة تشكل من ثلاث قضاة كلا منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين عادت المادة واشترطت أن يكون أحدهما عسكري !! [١].ما تبناه المشرع السوري من مبدأ مركزية المحاكمة فأنشى حديثا محكمة خاصة بنظر الجرائم الإرهابية يكون مقرها دمشق، ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري وتتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

تنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على أن " يسمي قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخوله إضافة الى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة " [٢].

ثانيا : مقر المحكمة العسكرية

جعل المشرع السوري من العاصمة دمشق مقرا للمحاكمة العسكرية السورية المختصة بنظر الجريمة الإرهابية . عملا بمبدأ مركزية المحاكمة .

ثالثا : اختصاص المحكمة العسكرية السورية

تختص هذه المحكمة – وفقا للمادة الثالثة – بنظر جرائم الإرهاب والجرائم التي تحال عليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة، ولا تنظر المحكمة بالحقوق والتعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل بها[٣].

---

(١) http://www.dp-news.com/aswatsouria/detail.aspx?articleid=127015
. ٢٠١٣ / ١/٢٧

(٢) http://www.dp-news.com/aswatsouria/detail.aspx?articleid=127015
. ٢٠١٣ / ٢ / ٣

(٣) http://www.dp-news.com/ بتاريخ١٣/ ٢ / ٢٠١٣ .

أما المشرع الجزائري فقد عهد بالاختصاص للمحاكم العسكرية الدائمة بالنظر في المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة . ويفصل القضاء العسكري الجزائري في الدعاوي تحت رقابة المحكمة العليا . ويتمتع وزير الدفاع بالسلطات المخولة له طبقا للأمر ٢٨ – ٧١ المؤرخ في ٢٢ أبريل ١٩٧١ والذي ينطبق على العسكريين المنتمين إلى مختلف الأسلحة والمرافق العسكرية .

كما تختص بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون أعمالا تمس بالأمن الداخلي بقيامهم بهجمات إرهابية ضد قواعد عسكرية [١].

فالأصل أن المشرع الجزائري قد استحدث بالمرسوم التشريعي ٠٣/٩٢ إنشاء ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة ، متكونه من ٥ قضاة منهم الرئيس ، وأربعة مساعدين ، ونائب عام على مستوى النيابة العامة ، إضافة إلى قضاة التحقيق ، وغرفة لمراقبة التحقيق تقابل غرفة الاتهام على مستوي المجالس القضائية العادية (محاكم الاستئناف) [٢] [٣].

ولهذه المجالس الصلاحية الكاملة في النظر في كافة القضايا التى توصف بأنها إرهابية ، لذا فالقضايا الإرهابية المعروضة على الجهات القضائية الأخرى ، يفصل فيها بعدم الإختصاص ، مع ذلك يبقى الاحتصاص منعقدا للقضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية التى تشكل اعتداء على القواعد العسكرية الجزائرية .

---

(١) أ . مجيد بن الشيخ أمين سيدهم ، الجزائر استقلال وحياد النظام القضائي ، الشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان ، كوبنهاجن ، ٢٠١١ ، صـ ١٧ .

(٢)أحدثت المحاكم الخاصة بمقتضى الأمر التشريعي عدد ٠٣ –٩٢ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢ والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمتمم بالأمر التنفيذي عدد ٣٨٧ – ٩٢ المؤرخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٢ الذي حدد مقرات هذه المحاكم واختصاصاتها .وقد بدأت هذه المحاكم عملها في ٢٢ فيفري ١٩٩٢ في الجزائر ووهران وقسنطينة وقد حوكم وأدين مئات الجزائرين من طرف هذه المحاكم في اطار المحاكمات السريعة دون تمكينهم فعليا من حقوق الدفاع وعلى أساس تصريحات واعترافات صرح أغلب المتهمين أنها اقتلعت منهم تحت تعذيب ولم تتم أية متابعة قضائية في هذا الموضوع وأصدرت هذه المحاكم خلال شهر مايو ١٩٩٤ مئات الأحكام بما فيها أحكام الإعدام.

أ . مجيد بن الشيخ أمين سيدهم ، المرجع السابق ، صـ ١٧ .

(٣) أ . بوجمعة لطفي ، الندو العلمية : " القوانيين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب " الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب الجزائى نموذجا ، ورقية بحثية مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية في المؤتمر المنعقد بعنوان " المواد العلمية لندوة القوانيين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب في الفترة من ٥ – ١٤٣٤/٦/٧ (الموافق من٥ – ١٧– ٤/ ٢٠١٣) ، صـ٥.

رابعا : حجية الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

يلاحظ على أحكام القضاء العسكري بصفة عامة [١]

أنها لا تخضع لإشراف محكمة عليا تراقب سلامة تطبيقها للقانون بل تخضع أحكامها الحضورية و الغيابية لسلطة التصديق و هي لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة و له أن ينيب أحد الضباط في ذلك.

كما يخضع القضاء العسكري لكل الأنظمة المنصوص عليها من قوانين الخدمة العسكرية و التي من أهم خصائصها الانضباط و الطاعة اللتان تتنافيان مع مقتضيات العمل القضائي كما يتم تعيين القضاة العسكريين تعينا مؤقتا قابلة للتجديد و يجوز لوزير الدفاع نقلهم أو عزلهم ما يتنافي مع عدم قابلية القضاء للعزل.

ومن الملاحظ أن وضع القضاء العسكري في مصر قد تغير في الدستور الجديد الذي كفل استقلال هذا القضاء وعدم قابلية القضاة العسكري للعزل، وهو الأمر الذي يشكل ضمانه كبيرة من ضمانات الدعوى العادلة أمام القضاء العسكري في مصر [٢].

فتنص المادة ١٩٨ من الدستور المصري الجديد على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها . ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى . وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية " .

---

(١): http://www.anhri.net/egypt/eohr/2009/pr0122.shtml
١٣ / ١ / ٢٠١٣

(٢) د . شمياء عبد الغني عطا الله ، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانيين مكافحة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية دورية – علمية – محكمة – ، عدد خاص ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢ صـ ٣٦٩ .

وتمتلك السلطات القضائية العسكرية وحدها تقرير ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أولا دون أن تملك أي جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك.

كما أن القانون العسكري لم يحدد أقصى مدة للحبس الاحتياطي على خلاف قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٤٣ التي تنص على أقصى مدة للحبس الاحتياطي.

ومال المشرع اللبناني هو الآخر الى هذا الاتجاه حيث جعل قرار الإحالة الى المجلس العدلي يتم بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، فيكون قرار الإحالة بذلك مرتبطا باعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، كما أن نفس المحكمة العسكرية الدائمة تتدخل السلطة التنفيذية في تشكيلها، بل إن الأخطر من ذلك كله هو مشاركة ضباط عسكريين في هيئة المحكمة.

صحيح أن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على الإطلاق إلا أن ذلك لا يبرر انتهاك أبرز حق من حقوق الدفاع ألا وهو التقاضي أمام سلطة قضائية مستقلة [١].

كما نصت المادة التاسعة من قانون القضاء العسكري الجزائري على أن يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب و أقدميه الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات كل المحاكمات العسكرية، فنص المادة كما هو واضح يشكل حجه عن انعدام أي إشارة للكفاءة العلمية القانونية لدي القاضي العسكري المساعد [٢].

المحاكم العسكرية بين الرفض والتأييد

ثار جدلا واسعا حول اختصاص المحاكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين لاسيما المتهمين بجرائم إرهابية ففي الوقت الذي رفض فيه البعض انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري بمحاكمة المتهمون بجرائم إرهابية أمامه، دافع البعض الآخر وبشدة عن هذا الاختصاص وفيما يلي سوف نستعرض لأهم حجج المؤيدين و المعارضين لانعقاد هذه الاختصاص للمحاكم العسكرية وذلك من خلال الآتي:

---

(١) د . راستي الحاج، المرجع السابق، صـ٤٦٨ .

(٢) د . فتيحة بن ناصر، المرجع السابق ، صـ ٢٦١ .

الاتجاه الأول: المؤيد لانعقاد الاختصاص للقضاء العسكري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن محاكم أمن الدولة تستوفي معايير الاستقلال والحيدة في القضاة [1]،بما يتفق مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. حيث يتوافر في القضاة العسكريين ضمانات معينة للحيدة والاستقلال نذكر منها:

١ – القاضي العسكري عضو في إدارة الشئون القانونية العسكرية وتلقى دراسة متطابقة مع تلك التي يتمتع بها القضاة المدنيون.

٢ – كما يتمتع القاضي العسكري بضمانات دستورية متطابقة مع تلك التي يتمتع بها القضاة المدنيون من حيث عدم القابلية للعزل بغير موافقتهم، وعدم جواز تلقيه تعليمات فيما يتعلق بأنشطته القضائية وعدم جواز التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

٣– إن شكوك المتهم حول حياد واستقلال القاضي العسكري لا تجد تبريرا موضوعيا، وأن الشكوك المطروحة بشأن القضاة العسكريين يجب تطبيقها كذلك بالنسبة للقضاة العاديين. فكل منهم يخضع لتقييم وقواعد التأديب ويتم تعينهم بواسطة السلطات الإدارية.

كما أن القضاة العسكريين يتمتعون بحصانة وفقا للمادة ٥٩ من قانون المصري ٢٥ لسنة ١٩٦٦ حيث تشترط هذه المادة عدم النقل إلى أي وظيفة أخرى بالقوات المسلحة إلا للضرورة العسكرية ، وهذا يعني منح القضاة العسكريين الحصانة ، فالنقل ليس القاعدة العامة ، وإنما الاستمرارية في العمل القضائي دائما وأبدا [2].

الاتجاه الثاني: المعارض لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية

انتقد البعض مثول المتهمين المدنيين أمام المحاكم العسكرية حتى ولو كانوا متهمين بجرائم إرهابية واستندوا في ذلك للآتي:

---

(١) يرى القضاء التركي أن محاكم أمن الدولة ليست محاكم عسكرية بل هي محاكم مدنية لأن أحكامها يطعن عليها أمام محكمة النقض المدنية .

(٢) د . محمود أحمد طه ، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضية الطبيعي ، المرجع السابق ، صـ ٧٤ .

١ – إن الجوانب الأخرى في القضاة العسكريين تجعل استقلالهم وحيادهم مشكوكا فيه، فهم ينتمون للجيش الذي يتلقى تعليماته من السلطة التنفيذية.

٢ – كما أنهم خاضعون للنظام العسكري ويتم تقييمهم بواسطة الجيش.

٣ – كما أن قرارات تعيينهم الى حد كبير تصدر من السلطات الإدارية ومن الجيش وأن مدة عضويتهم في المحكمة هي فقط أربع سنوات يمكن تجديدها.

٤ – كما يرفض البعض حتى داخل الدول التي تتبنى هذا النوع من المحاكمات الاستثنائية، فكرة هذه المحاكمات(١).

القول بأن إحالة الجرائم الإرهابية الى القضاء العسكري على أساس أن هذا القضاء يتميز بسرعة الفصل في القضايا الحرجة ليس له ما يبرره كون أن هذه السرعة يجب أن تتم بناء على حساب المقتضيات الواجبة في المرافعة وسماع الشهود وتحقيق الوقائع بصورة يطمئن لها القاضي حين يفرغ للحكم في قضايا الإرهاب.

ولا يمكننا القول بأن اللجوء للقضاء العسكري يحقق المحاكمة العادلة والسريعة. صحيح أن الحق في محاكمة سريعة مقرر لمصلحة المتهم، ويحقق حسن سير العدالة إلا أنه من الصعوبة بمكان إعمال هذا الحق فمن الصعوبة تحديد وقت زمني محدد لكي تتم المحاكمة فيه باعتباره يشكل المدة المعقولة في كافة القضايا، فمن القضايا ما يتسم بالتعقيد ومنها ما يتصف بالبساطة كما أن لكل قضية ظروفها(٢).

فضلا عن أن الجريمة الإرهابية غالبا ما تتسم بالتعقيد والغموض والدقة في التنفيذ، كما يمكننا العمل على تحقيق حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة من خلال تفرغ القضاة المدنين للقضية الإرهابية والعمل على الفصل فيها بأسرع وقت ممكن تحقيقا للصالح العام ولمصلحة المتهم دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع.

---

(١) ففي الولايات المتحدة الأمريكية قوبلت اللجان والقواعد الإجرائية التي أصدرتها وزارة الدفاع بتعليقات واسعة من الجمهور والأكاديميين.

(٢) د . غنام محمد غنام، المرجع السابق، صـ ٢١ .

فالقضاء الاستثنائي يعني تطبيقا لفكرة الطوارئ والذي تنتقل بواسطته الصلاحيات المناطه بالسلطة المدنية الى السلطة العسكرية، وتعني أيضا تغليب فكرة الأوضاع الطارئة على الأوضاع الطبيعية، وسلب اختصاص القضاء المنصوص عليه في الدستور تحت ذريعة الظرف الطارئ، وهي إما أن تكون هناك أسبابا حقيقية موجبة تترك لأعلى هيئة تشريعية أن تتخذ القرارات بناء على طلبات أصولية رسمها الدستور، أو أن تكون سببا تتخذه السلطة التنفيذية لفرض سطوتها وسيطرتها على مناطق معينة أو على جميع المناطق ضمن ظروف معينة(١).

وهذا النظام بالغ الخطورة بالنظر لتأثيره على الحريات الأساسية للمواطن، ويلزم أن يتم تطبيقه في الظروف الطارئة ضمن إطار ضيق حيث تمارس على وفقه السلطات صلاحيات مطلقة في السلطة وأدوات الحكم، مما يشكل هيمنة كاملة لها، يتجسد بشكل أحكام عرفية تستند على قوانين الطوارئ، وبموجب هذا النظام يمكن تعطيل جميع الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور(٢).

لذا كان من اللازم أن يتمتع المتهم الماثل أمام القضاء الاستثنائي بالعديد من الحقوق التى تكفل له المحاكمة العادلة والنزيهة ، وصولا للجاني الحقيقي ولتحقيق الردع العام والخاص وسوف نعرض لبعض من هذه الضمانات في المبحث التالي محاولين تقصى الحقيقة حول تطبيقها من عدمه؟

---

(١) انظر الموقع الالكتروني :
http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1481&page_namper=p
٣٠ / ١ / ٢٠١٣ .

(٢) انظر الموقع الالكتروني :
http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id
٣٠ / ١ / ٢٠١٣ .

المبحث الثاني

ضمانات المتهم الإرهابي أمام المحاكم الاستثنائية

تمهيد :

لما كانت غاية المشرع في كافة التشريعات العربية هى تحقيق العدالة من خلال إنزال العقاب على من اقترف الجرم في حق المتجمع ، ولما كان المتهم بجريمة إرهابية برىء إلا أن تثبت إدانته في محاكنمة عادلة ونزيهة . لذا كان من الطبيعي أن تسعى التشريعات العربية كافة –لاسيما تلك التى أقرت محاكمة المتهم الإرهابي أمام محاكم استثنائية – إلى منح المتهم بجريمة إرهابية العديد من الحقوق التى تكفل عدالة ونزاهة محاكته .

المتهم في جريمة إرهابية وحلف اليمين

إذا كان المتهم بجريمة إرهابية من الممكن أن يمثل أمام محكمة خاصة أو استثنائية إلا أنه مع ذلك يبقى له الحق في عدم حلف اليمين (١٢٦ / ١) من قانون الجزائي العراقي لأن تحليف اليمين القانونية يعتبر من قبيل الضغط الأخلاقي الذي يتعرض له المتهم وذلك بوضعه في موقف محرج يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه و يعترف.

فتحليف المتهم اليمين القانونية يؤدي الى أن ينازع المتهم عاملان هما: محافظة على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر مما يدفعه الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لإنقاذ نفسه، أو قول الحقيقة حفاظا على قدسية معتقداته الدينية أو الأخلاقية التي يؤمن بها ولا يفرط بها وذلك إذا حلف اليمين القانونية، مما يترتب عليه تعريض المتهم نفسه الى الإدانة في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه[١].

وهذا ما أخذت به كافة التشريعات العربية فمثول المتهم بجريمة إرهابية أمام القضاء الاستثنائي أو العسكري لا يعني تجريد المتهم من كل ضماناته المقررة قانونا ومنها عدم تحليفه اليمين.

---

(١) القاضي . جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥ ، صـ ٨٧.

المحاكم الاستثنائية وحق الدفاع

على الرغم من أن حق الدفاع من الحقوق الهامة لأى محاكمة عادلة ونزيهة ، إلا أن هذا الحق قد يهدر كلية أمام المحاكم الإستثنائية الجزائرية وفي هذا الصدد، يمكن أن نذكر حالة السيدين رحموني وبوجاتي وكلاهما مدنيان أحيلا على المحكمة العسكرية الجزائرية الدائمة ببلدة بليدة منذ عام ٢٠٠٧ من أجل الإنتماء إلى مجموعة إرهابية والإعتداء على أمن الدولة الداخلى واعتقلوا لفترات طويلة بالسجن العسكري ببليدة دون محاكة ودون محامين بعد رفض رئيس المحكمة الإذن للمحامين المكلفين من عائلتهم بالإتصال بهما[١].

وتجدر الإشارة إلا أنه في قانون الإجراءات العسكرية الجزائري ، هناك بعض الأحكام التى أوردتها المادة ١٥٧ والتى تشكل انتهاكا جسيما لاستقلال المحامين عن السلطة القضائية. حيث أن هذه المادة تخول لرئيس المحكمة العسكرية السلطة لمعاقبة محامي الدفاع من خلال منعهم بشكل مؤقت (ثلاث سنوات كحد أقصى) من مزاولة مهنتهم أو طردهم من النقابة . ويمكن أن تمثل هذه العقوبات أيضا حظرا مؤقتا (يصل إلى عشر سنوات كحد أقصى) للترشيح لانتخابات نقابة المحامين [٢][٣].

الضمانات القانونية لمحاكمة الحدث المتهم بجريمة إرهابية

إن الطبيعة الخاصة للحدث تقتضي تنظيم محاكم خاصة له " محاكم الأحداث " وقد راعى المشرع في تنظيمها وتشكيلها وترتيب الإجراءات أمامها الطبيعة الخاصة للحدث.

---

(١) أ . مجيد بن الشيخ أمين سيدهم ، المرجع السابق ، صـ ١٧ .

(٢) أ . مجيد بن الشيخ أمين سيدهم ، المرجع السابق ، صـ ١٨ .

(٣) وحظر المشرع الألماني بموجب القانون الأساسي الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ على المتهمين المحجوزين على ذمة الشرطة اختيار المدافعين عنهم، ووضع شروطا قاسيه للاتصال بهم فقد نص القانون الأساسي لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب على عدد آخر من الإجراءات بالمواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ قيدت الى حد كبير حرية المتهمين الشخصية. د . محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، صـ ١٨١ .

تميل معظم التشريعات الى محاولة الربط بين تعريف الحدث وبين الأفعال التي [١] يمارسها، ويعتبر الطفل حدثا في القانون العراقي فيعتبر الطفل حدثا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر[٢].

نجد المشرع الجزائري بعد أن أصر على خضوع الحدث لقاضيه الطبيعي حتي في زمن الحرب وفقا للمادة ٧٤ من قانون القضاء العسكري الجزائري والتي تنص على أن " يحق لوكيل الجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة...".

عاد المشرع الجزائري ليخرج عن هذه القاعدة ويستثنني في ذات المادة الجرائم التي ترتكب من جانب القاصر وتستوجب عقوبة الإعدام زمن الحرب لتكون من اختصاص القضاء العسكري الجزائري[٣].

---

(١) حيث تنص المادة ٢٤ من قانون الأحداث العراقي على اعتبار الصغير حدثا إذا أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا إذا :

ا – وجد متسولا في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .

ب – مارس متجولا صبغ الأحذية أو بيع السكاكير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة .

ج – لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له .

د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب.

هـ –ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .

ثانيا – يعتبر الصغير مشردا إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

كما نصت المادة ٢٥ من ذات القانون على اعتبار الصغير حدثا يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا :

أولا – قام بإعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ثانيا– خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثا – كان مارقا على سلطة وليه .

(٢) انظر في ذلك المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ العراقي .

(٣) انظر المادة ٧٤ من الأمر رقم ٧١– ٢٨ المؤرخ في ٢٢ صفر ١٣٩١ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧١ المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم .

بل خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة حيث خصصت المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب الأمر ٩٥ – ١٠ بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام فقد نصت على الآتي " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنه كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " [١].

ونلاحظ أن سن الطفل القاصر يجب أن لا يقل عن ستة عشر سنة حتى يمثل أمام محكمة الجنايات الجزائرية، وفي تقديرنا أن العبرة في تقدير هذا السن هو بوقت ارتكاب الجريمة لا بوقت المحاكمة.

وعليه فالحماية المشمول بها القاصر تقل كلما زاد خطورة الجريمة المرتكبة لدرجة أن المشرع في الجزائر يسمح بمثول هذا القاصر أمام القضاء العسكري إذا ارتكبت الجريمة زمن الحرب وكانت عقوبتها الإعدام.

ونرى أن هذا الأمر محل نظر لأنه إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية، اقتصادية واجتماعية، عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر[٢].

وذلك ما جعل المشرعين ينظرون الى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكيات لأهم فئة من أفراد المجتمع هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل .

---

(١) د . فتيحة بن ناصر، المرجع السابق، صـ ٢٥٤ .

(٢) http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=295218
٤ / ٢ / ٢٠١٣

وهو ما سار عليه المشرع المصري حيث كانت محاكم أمن الدولة هي المختصة بنظر الجريمة الإرهابية المتهم فيها حدثا طالما بلغ من العمر خمسة عشر سنة،إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه وجعل الاختصاص بمحاكمة الحدث منعقدا للمحاكم العادية فألغى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وعدل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تحقيقا لهذا الغرض.

وفي تقديرنا الخاص أن الحدث لا يجب بأي حال من الأحوال أن يخضع لمحاكم استثنائية أو خاصة أو عسكرية حتى ولو اتهم بجرم إرهابي لأننا في هذه الحالة نكون أمام فاعلا بالتسخير لا يعي ما فعله، حيث أنه من السهل كما سبق وأن بينا أن ينقاد الحدث وراء المفاهيم الخاطئة عن عقيدة فكرية مبنية على اعتقادات خاطئة لا تمت للواقع بصله.

ولا يعني قولنا هذا إعفاء الحدث من العقاب وإنما يجب أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي محاكمة عادلة تتاح له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه والتي من أهمها أن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته، ويراعي فيها الجانب النفسي للحدث، ويجب في ذات الوقت البحث عن الجاني الحقيقي الذي غرر بهذا الحدث وحركه صوب الجريمة الإرهابية مما أسفر عن ارتكابها.

لذا فقد أحسن المشرع العراقي صنعا حين أوجب محاكمة الحدث أمام محاكم الجنايات تحقيق لوحدة الدعوى وحفاظا على أدلتها، إلا أنه قيد سلطة المحكمة بشأن العقوبات التي من الجائز توقيعها على الحدث، فلا يجوز للمحكمة الحكم على الحدث بالإعدام.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : ماذا لوثبتت براءة المتهم بجريمة إرهابية مما نسب إليه هل يحق له المطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر ؟ أم يقتصر الأمر على مجرد إخلاء سبيله ؟

في الحقيقة يمكننا القول بأنه مع تعدد الأسباب وتنوعها يصعب وضع قواعد جامعة مانعة تحقق العدالة، ولا تلتزم فيها الدولة بأعباء تنوء بحملها، على أنه يجب مع هذا انصافا، أن يعوض المتهم عما أصابه من أضرار مادية وأدبية أبان تحقيق الدعوى والمحاكمة .ولعل خير هو ما ذهب اليه البعض من أن تتحق به العدالة على وجه لا تضار به الدولة وهو تقدير أحقية المتهم في التعويض ومدى هذا التعويض للقاضي[١][١] .

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوي ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني

مدى جواز التعويض عن الجريمة الإرهابية

أولا : تعويض المتهم عن الحبس احتياطيا .

قد ينتهي التحقيق الذي أجرى مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس الاحتياطي إلى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى , أو إصدار حكم من المحكمة ببراءته , أو بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ !! وليس من شك في انه يكون قد ترتبت على حبسه احتياطيا أضرار بالغة له , فليس أعز على الإنسان من حريته التي يسلبها منه أجراء الحبس , فوق الإساءة البالغة لسمعة المحبوس , فضلا عن الأضرار المادية التي تترتب على تعطيل أعماله فترة حبسه , فثار البحث حول امكانية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار .

تدخل المشرع في مصر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٣١٢ مكررا قرر فيها مبدأ التعويض الأدبى عن الحبس الاحتياطي فنصت على أن :

المصري ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي " حماية حقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة " في الفترة من ٩ –١٢ أبريل ١٩٨٨ ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، صـ ٦٧ .

(١) في حين تتجه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة نحو التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة البراءة من حيث أقر القضاء الفرنسي منذ عام ١٩٧٠ حق المحبوس احتياطيا في الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحقة نتيجة هذا الحبس في حالة تبرئته من التهمة المنسوبة إليه ، بيد أن هذا التعويض كان تعويضا جوازيا للقاضي فللقاضي أن يحكم به وله أن يرفضه، إلا أن القانون الصادر في ١٥ يونيه ٢٠٠٠ قد استبق الحق في التعويض هذا طالما نوافرت شروطه وهذه الشروط هي:

١ – أن يصدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو أن يصدر حكما بالبراءة.

٢ – أن يكون الضرر محل التعويض قد ترتب مباشرة على الحبس الاحتياطي.

٣ – أن يؤسس التعويض على الحبس الاحتياطي.

٤ – أن يكون هناك ضرر فعلى قد ترتب على الحبس الاحتياطي.

د . مجدي أنور حبشي، التطورات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، صـ ١٠ وماتلاها .

"تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا , وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو احد ورثته , وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ٠

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص " .

وبذلك يكون المشرع المصري قد أقر حق المحبوس احتياطيا في التعويض وذلك بنشر الحكم بالبراءة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار. وتعمل الدولة على كفالة الحق في التعويض وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص .

ويسري هذا النص في حق المتهم بأي جريمة كانت إرهابية أم غير إرهابية ،فالنص قد جاء مطلق والمطلق يأخذ على إطلاقه ما لم يجد ما يقيده .

ثانيا : تعويض المضرورين من الحبس الاحتياطي

وإذا كانت الدول قد اولت جل اهتمامها لمكافحة الإرهاب والعقاب عليه ، فإنها أبدت اهتمام واضحا كذلك بضحايا هذه الأعمال[١] فإذا كان قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥والمعروف بقانون مكافحة الإرهاب في العراق، لم ينص على على تعويض الشهداء والمصابين من جراء العمليات الإرهابية.

ومع ذلك فقد نصت العديد من التشريعات العراقية على هذا الحق من ذلك الأمر رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤ والذي يقضي منح حقوق تقاعدية للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين [٢].

---

(١) د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، صـ ١٠ .

(٢) نشر هذه الأمر بجريدة الوقائع العراقية، العدد رقم ٣٩٩٠، بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٤، صـ٤ .

واعتبر المشرع العراقي في هذا الأمر كل موظف يقتل نتيجة العمل الإرهابي وأثناء تأدية الخدمة الوظيفية أو بسببها شهيدا مستحقا للتعويض، كما نص على منح الموظف المحال للتقاعد بعجز يمنعه كليا عن أداء أعماله الوظيفية نتيجة عمل إرهابي راتبا تقاعديا يعادل نسبة ٨٠ % من أخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه قبل الإصابة[١].

وفي عام ٢٠٠٥ أصدر المشرع العراقي العديد من التعليمات المتعلقة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية ومنها التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي يمنح راتب تقاعدي للموظف الشهيد أو المصاب [٢].

وألزم المشرع العراقي في هذه التعليمات الجهة التي يعمل لديها الموظف أن تخبر مركز الشرطة أو قاضي التحقيق المختص بوقوع حادث الاستشهاد أو الإصابة فور وقوعه، وإرسال الموظف المصاب لأقرب مؤسسة صحية لإسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن موقع الإصابة وتاريخها وأسبابها الفنية والعلاج والنتائج المترتبة على الإصابة وتقدير نسبة العطل وفقا للأصول [٣].

كما تنص على تشكيل لجنة من ثلاثة موظفين يكون أحدهم حاصلا على بكالوريوس قانون على الأقل للتثبت من الواقعة والنتائج المترتبة عليها وتودع تقريرها مشفوعا بالتوصيات خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث الى الوزير المختص أو رئيس الجهة عير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها[٤].

ثم ترسل نسخة من التوصيات لدائرة التقاعد وتوصيات اللجنة التحقيقية المصادق عليها مع نسخة من التقرير الطبي الى دائرة التقاعد مع المعاملة خلال ٧ أيام من تاريخ انجاز التحقيق[٥].

وفي ذات العام أصدرت التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ محددا فيها مقدار التعويض عن الأعمال الإرهابية ليكون للمتوفي مليونان وخمسمائة ألف دينار في حالة الوفاة، أما في حالة الإصابة بعاهة مستديمة فيكون مقدار التعويض مليونا دينار، وفي حالة العجز عن القيام بأعماله يكون التعويض

---

(١) انظر المادة ١، ٢ من هذا الأمر .

(٢) نشرت هذه التعليمات بجريدة الوقائع العراقية، العدد رقم ٤٠٠٠، بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٥، صـ ٢.

(٣) انظر أولا وثانيا المادة الثالثة من التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥

(٤) انظر ثالثا المادة الثالثة من التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.

(٥) انظر رابعا المادة الثالثة من التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.

كالآتي: مليون وخمسمائة ألف دينار للمصاب بنسبة ٧٥ % أكثر، و مليون دينار للمصاب بعجز ٥٠ % الى ٧٤%، وخمسمائة ألف دينار للمصاب بنسبة عجز أقل من ٥٠ % .

وفي ذات العام أيضا أصدرت التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بمنح الشهداء من الحراس الشخصيين وحراس المنشآت الحقوق التقاعدية والتعويضات من وزارة العدل .

وتسري هذه التعليمات على منتسبي المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الاتحادية العليا من الحراس الشخصيين وحراس المنشآت القضائية المعينين على الأملاك بشكل دائم أو المرتبطين بعقود مؤقتة الذين يستشهدون أو يصابون نتيجة الأعمال الإرهابية أثناء تأديتهم الواجب أو بسببه.

وفي عام ٢٠٠٧ أصدر المشرع العراقي القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بعنوان قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات ونص هذا القانون في مادته الأولى على منح عيال العراقي الذي استشهد خلال عمل إرهابي أيام الانتخابات (٢٩، ٣٠، ٣١ / كانون الثاني ٢٠٠٥ راتبا تقاعديا قدرة مليون دينار.

كما منح في المادة الثانية من هذا القانون من أصيب نتيجة عمل إرهابي خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون، إصابة أدت الى عجزه عن القيام بأعماله، نسبة من الراتب التقاعدي الشهري المنصوص عليه في تلك المادة بما يعادل نسبة عجزه المؤيدة من اللجنة الطبية المختصة.

ويمكننا القول بأن السلطات العراقية لم تتوان عن إصدار التعليمات في مجال تعويض ضحايا العمليات الإرهابية وتقدير مبالغ التعويضات المستحقة للمصابين ولأسر الشهداء [١].

وتجد هذه التعليمات سندها في الدستور العراقي والذي نص في ثانيا من المادة ١٣١ منه على أن الدولة تكفل تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية وفقا للقانون [٢] .

---

(١) انظر على سبيل المثال وليس الحصر التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم ٤٠٢٧، بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٦، صـ ٧ .

(٢) كما نص قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على هذا الحق حيث تنص المادة الخامسة عشر على أن " تتكفل حكومة الإقليم كردستان برعاية عوائل ضحايا الأفعال الإرهابية وتعويض المتضررين" .

ويمكننا أن نجد سندا قانونيا للمضرورين من جراء الجريمة الإرهابية يستطيعون – فضلا عن القواعد العامة للتعويض – بمقتضاه مطالبة القائمين على العمليات الإرهابية بالتعويض اللازم جبرا لما لحقهم من ضرر . بل وعقد القانون الاختصاص لبعض المحاكم الجنائية بنظر طلبات التعويض الخاصة بالجريمة الإرهابية.

حيث أجاز القانون لمحاكم التحقيق – و التي تعد جزءا من المحكمة الجنائية المركزية العراقية والمختصة بنظر الجرائم الإرهابية – الولاية القضائية على مسائل وطلبات التعويض الخاصة بالضحايا المرتبطة بقضية جنائية معروضة على المحكمة[١].

و أجاز المشرع العراقي في المادة ١٨٣ / أ لقاضي التحقيق ولمحكمة الموضوع الحجز على أموال المتهم الهارب بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول ويشمل الحجز كل مال تحولت إليه هذه الأموال أو أبدل بها.

ويستثني من ذلك ما لا يجوز حجزه قانونا إلا إذا تبين أنه اقتنى بما تحصل من الجريمة والأشياء التي لا يجوز حجزها قانونا هي المنصوص عليها بالمادة ٢٤٨ مرافعات مدنية و ٦٢ تنفيذ كأموال الدولة وأدوات المهنة أو الأثاث المنزلية... الخ [٢].

وبقية النصوص تبدأ من الفقرة (ب) من المادة ١٨٣ الى المادة ١٨٦ المنصوص عليهما بقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل – وقد جرى تعديلها بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٥ وأحلت محلها مواد تضمنت أحكاما جديدة قضت بوضع الحجز على أموال من ارتكب جريمة تخل بسلامة الدولة أو جريمة وقعت على أموالها [٣].

---

(١) انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤ .

(٢) القاضي . جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، صـ ١٢١ .

(٣) القاضي . جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، صـ ١٢١ .

وهذا الحجز في الحالتين يختلف عن حجز أموال المتهم الهارب الوارد بالمادتين ١٢١ و ١٢٢ لأن الغاية منه ضمان دفع التعويض عن الأضرار التي أنتجتها الجريمة سواء كان المتهم حاضرا أم غائبا، في حين أن الغاية من حجز أموال المتهم الهارب هي إكراهه على تسليم نفسه للمساءلة [١].

وفي تقديرنا أنه فضلا عن القواعد العامة للتعويض القائمة على أساس المسئولية التقصيرية نجد أن المشرع العراقي قد وضع نصا جنائيا يجيز المطالبة بالتعويض أمام قاضي الجنايات استنادا إليه، بل وجعل من الحجز على أموال المتهم ضمانة للوفاء بهذا الالتزام فلا يخرج المضرورون أو أهالى الضحايا خالين الوفاض.

ونرى أن هذا النص يسري على الجريمة الإرهابية حيث أن من شروط تطبيق هذا النص أن تكون الجناية قد وقعت على أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أو ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي ولا شك أن الجريمة الإرهابية تستهدف كل هذه الغايات.

خاتمة والتوصيات

لا شك أن المتهم بجريمة إرهابية يمر بالعديد من المراحل فور إلقاء القبض عليه ، عقب ارتكاب الجريمة الإرهابية ؛ ويتسم مركزه القانوني خلال تلك المرحلة بعدم الإستقرار إلا أن تأتى مرحلة المحاكمة لتحسم الأمور فإما أن يقضي القاضي ببراءة المتهم الإرهابي مما هو منسوب إليه ؛ وإما أن يقضي بإدانته .

ولا ريب أن مرحلة المحاكمة تعد من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجنائية والتى يتعين أن يحصل المتهم الإرهابي خلالها على العديد من الضمانات التى تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة ، تلك الضمانة التى تعد من النظام العام .

فعدالة المحاكمة ونزاهتها وإنصافها ليست حقا للمتهم فحسب بل هى حق للمجتمع بأسره ؛ فمن حق المجتمع أن يعلم بالجاني الحقيقي وراء ارتكاب الجرم الإرهابي ، ولا بد أن يقتص من هذا الجاني الحقيقي لا أن يوضع آخر ككبش فداء .

---

(١) القاضي . جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، صـ ١٢١ .

ويعد مثول الشخص أمام قاضية الطبيعى من أهم سمات المحاكمة العادلة والمنصفة فالقاضي الطبيعى وحده هو المؤهل علميا لمثل تلك المحاكمات ، وهو الدارس الفاهم للقانون باختلاف فروعه وأنواعه ، كما منح المشرع العربي القاضي الطبيعي العديد من الضمانات التي تمكنه من ممارسة عمله هذا باحتراف منها عدم قابلية القاضي للعزل وحصانة القضاء وغير ذلك من الضمانات

التوصيات

أولا : نوصي بها هي خضوع المتهم بالجرم الإرهابي أو بأية جريمة كانت لقاضية الطبيعي سواء كانت محاكم متخصصة على غرار ما فعل المشرع العراقي أو محاكم جنائية عادية على غرار ما فعل المشرع المصري .

ثانيا : نوصي الدول التى مازالت تأخذ بفكرة القضاء الاستثنائي في مجال الجريمة الإرهابية ، بهجر هذا المجال ، والعمل على مثول المتهم بجريمة إرهابية أمام قاضية الطبيعي كلما أمكن ذلك وإلا فإنه من المتعين عليها أن تكفل له كافة الضمانات التى توفر له محاكمة عادلة ومنصفة والتى من أهمها عدم الأخلال بحق الدفاع .

ثالثا : نوصي بخضوع القصر للمحاكمة أمام محاكم القصر ؛ حيث مازالت بعض النظم القانونية تأخذ بمحاكمة القصر المتهمون بجرائم إرهابية أمام القضاء الاستثنائي ، وهو ما لا يتفق مع وضع القصر .

وأخيرا نوصي بكفالة التعويض العادل سواء للمتهم الإرهابي الذي تثبت برائته من التهمة المنسوبة إليه أو لشهداء وضحايا العمليات الإرهابية .

قائمة المراجع

١ – د . أحمد حسام طه تمام ، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، صـ ٢٣٧

٢ – د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٣ – د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا دراسة مقارنه في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.

٤ – القاضي . جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٥ – د . حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيليه انتقاديه مقارنة " في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الليبية الفرنسية الانجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٦ – د . راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودوليا " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، البقاع ، ٢٠١٢.

٧ – د . شريف سيد كامل ، سرية التحقيق الإبتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

١٠– د . عاشور مبروك، دروس في قانون القضاء المصري قوانين المرافعات دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١١ – د. عبد الأمير العكيلي، د . سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٢ – د . غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٣ – د . فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١ .

١٤ – أ . مجيد بن الشيخ أمين سيدهم ، الجزائر استقلال وحياد النظام القضائي ، الشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان ، كوبنهاجن ، ٢٠١١ .

١٥ – د . مجدي أنور حبشي، التطورات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

١٦ – د . محمد سلامة الرواشدة ، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

١٧ – د . محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٨ – د . محمد محمد عبد اللطيف، د . مجدي مدحت النهري، القانون الاداري، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠٣.

١٩ – د . محمد محمد مصباح القاضي ، حق الإنسان في محاكمة عادلة " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢٠– د .محمد عيد الغريب ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢١ – د . محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٢ – د . محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .

٢٣ – د . نسرين عبد الحميد نبيه ، سلسلة مراحل الدعوى الجنائية وحقوق المتهم في كل مرحلة من هذه المراحل ، مرحلة المحاكمة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .

الرسائل والأبحاث

١ – د . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطتان القضائية و التشريعية طبقا للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٠٧.

٢ – أ . بوجمعة لطفي ، الندو العلمية : " القوانيين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب " الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب الجزائى نموذجا ، ورقية بحثية مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية في المؤتمر المنعقد بعنوان " المواد العلمية لندوة القوانيين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب في الفترة من ٥ – ١٤٣٤/٦/٧ (الموافق من٥ – ١٧– ٤/ ٢٠١٣) .

٣ – د . حسن صادق المرصفاوي ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي " حماية حقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة " في الفترة من ٩ –١٢ أبريل ١٩٨٨ ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .

٤ – د . سعيد على سعيد النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٥ – د . شمياء عبد الغني عطا الله ، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانيين مكافحة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية دورية – علمية – محكمة – ، عدد خاص ،

كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٢ .

القوانين

١ – قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ . صادر في ٢٠٠١/٨/٢ 1
٢ – أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤.
٣ – قانون مكافحة الإرهاب التونسي .
٤ – قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٥ – قانون المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٦ – قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ العراقي .
٧– قانون مكافحة الإرهاب في كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مواقع شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية (الإنترنت)

١ – http://wiki.dorar-aliraq.nel
2 –http://www.beirutcenter.info
٣ – http://www.droit-dz.com
4 – http://www.shorouknews.com
5 – http://www.alrisala.com
6 – http://tqmag.net/body.asp?field=news
٧ – http://www.dp-news.com
٨ – http://www.dp-news.com
٩ – http://www.dp-news.com
١٠ – http://www.dp-news.com
١١ – http://www.anhri.net/egypt
١٢ – http://www.djelfa.info

الفهرست

الفصل الأول

السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة امام المحاكم العادية ٤

المبحث الأول

إنشاء محاكم عادية متخصصة بنظر الجريمة الإهابية ٥

المبحث الثاني

القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية في الجرائم الإرهابية.....١٧

الفصل الثاني

السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة امام المحاكم الاستثنائية ٣٠

المبحث الأول

إنشاء محاكم استثنائية متخصصة بنظر الجريمة الإرهابية ٣١

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الاستثنائية بشأن الجريمة الإرهابية.....٤١